


رقم الإيداع بدار الكتب القطرية: ٩/ ٢٠٠٩ الرقم الدولي (رمك): ٠ ـ ٣ ـ ٨٦٧ ـ ١٢٩٩٩


ڟؠۼٙۼڵؽؘڡٛؾٙڐ ٷڒڒڰٳٳڋۏڟٷڴٳڸۺٷڒڹڰڝ۠ٳڵڴؿؿؖؽ

إدَارَة الشَّفُون الإسْلاميَّة وَاللَّهُ قَطَر



الدوحة — قطر — طريق سلوى — بجوار دوار الغانم الجديد ص.ب ۲۹۰۰۰ ـ الهاتف: ۹۷۶۶٦۸۶۸۸۰ ـ الفاكس: ۹۷۶۶٦۸۵۸۸۰ www.albukhari.org










ألاريك الدين المحالين

ڝٙٲۑڣ ڛ*ۼٙڹ؞ڹؖؠڰڔۘٙڵٲڒؖۼڵڹٛڵڴۣڣ*ڮڹڮ

طبع عَلَى نَفَقَ أَوْ

فكالقا إلاقافة الشبؤة للاشارميث

إدَارَةِ الشَّفَوُونِ الإسْلاميَّةِ وَارَةِ الشِّفُونِ الإسْلاميَّةِ وَالدَّفُونِ الإسْلاميَّةِ وَالدَّفُونِ الإسْلاميَّةِ





بخ يُحَمَّى اللهُ المُنْكِلِمُ المُنْكِينِ


- ألا شرالتين الخالص - تهذيب رسالة الشرك

م مُهذّب محكم الانتماء للفرق والبحاعات لاسْلامية

طبعَ عَلَىٰ نَفَقَةِ

وَزَالَةُ الْأَوْقَافِ وَالسَّوْوَلَا

إدارة الشؤون الإسلامية



ألا لله الدِّين الخالصُ

تأليف سَعد بن عبد الرحمٰن الحُصَيِّن بَسَمُ إِنَّ السَّمِ السَّم

إن الحَمد لله، نَحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن مُحمداً عبده ورسوله.

أما بعد:

فقد اخترنا هذه الرسائل الست في أهم أمور الدين لنقدم للمسلم سنة رسول الله على في الاعتقاد والعبادة، بأسلوب سهل موجز موثق بالآية من كتاب الله والحديث الثابت من سنة رسول الله على، لِما لَمسناه من حاجة لذلك في هذا الوقت إذ وظّف الشيطان البدعة والظن والعاطفة؛ ليحرف مسار ما سُمِّي بالصحوة الدينية عن هدى الله وسنة رسوله: ﴿إِن يَتَبِعُونَ إِلَّا الظَّنَ وَمَا تَهُوَى الْأَنفُلُ وَلَقَدُ جَآءَهُم مِّن رَبِّهُم الْمُدَى الله والنجم: ٢٣].

اللهم ثبتنا وجَميع المسلمين على طريق رسولك على حتى نرد عليه الحوض سالِمين من شر ما أحدث الناس بعده.

وصلِّ اللهم وسلم وبارك على مُحمد وآل مُحمد.













رأس الأمر الإسلام ﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْكُمُ ﴾ [آل عمران: ١٩]

دین الله واحد:

الدين الذي ارتضاه الله لِجميع عباده وأرسل به جَميع رسله واحد؛ هو الإسلام.

والدليل: قول الله تعالى: ﴿فَأَقِمْ وَجُهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفَأَ فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِي فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا لَا نَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ ذَلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ وَلَكِكِنَ أَكْتُكُ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴿ الروم: ٣٠]؛ أي: دينه.

وقوله تعالَى عن نوح ﷺ: ﴿إِنْ أَجْرِىَ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ ۖ وَأُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ﴾ [يونس: ٧٢].

وقوله تعالى: ﴿مَا كَانَ إِبْرَهِيمُ يَهُودِيًّا وَلَا نَصْرَانِيًّا وَلَكِن كَانَ حَنِيفًا مُسْلِمًا ۖ وَمَا كَانَ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴿ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّالَةُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّا اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّا اللَّهُ ال

وقوله تعالى: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَامِ دِينَا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي ٱلْآخِرَةِ مِنَ ٱلْخَسِرِينَ ۞﴾ [آل عمران: ٨٥].

وقول الرسول عَلَيْ: «الأنبياء أولاد علّات أمهاتُهم شتّى ودينهم واحد». (رواه البخاري ومسلم).

أصل رسالات الله واحد:

بعث الله جَميع رسله ليبلغوا رسالاته إلى عباده، وأقامها على أصل واحد لَم يَختلف باختلاف الأمم والزمان والمكان: الأمر بعبادة الله وحده، والنهى عن إشراك أحد مع الله في عبادته.



والدليل: قوله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ اعْبُدُواْ اللَّهَ وَالْحَرِينَ أَلَّهُ وَاللَّهُ اللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ اللَّهُ وَاللَّهُ اللَّهُ وَاللَّهُ اللَّهُ وَاللَّهُ اللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ اللَّهُ وَاللَّهُ وَلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّالُّهُ وَاللَّهُ وَاللَّالَّالَّالَّالَّا اللَّهُ وَاللَّهُ وَلَّا لَا اللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّالَّالَّالَّالَّالَّالَّالَّا لَا اللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّالَّالِمُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّالَّالِمُ وَاللَّالِمُ وَاللَّالِمُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّالِمُولَا اللَّالَّالَا اللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّالَّالِمُ وَاللَّلَّالِ اللَّهُ اللّل

وقوله تعالى: ﴿وَمَاۤ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِىٓ إِلَيْهِ أَنَّهُ لَاۤ إِلَهُ اللهُ لَا نُوحِىٓ إِلَيْهِ أَنَّهُ لَاۤ إِلَهُ اللهَ اللهُ اللهُ عَبُدُونِ ﷺ [الأنبياء: ٢٥].

وقوله تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوٓا إِلَّا لِيعَبُدُوٓا إِلَاهَا وَحِدًا لَا إِلَاهُ إِلَّا هُوَّ سُبُحَنهُ عَكمًا يُشَرِكُونَ ﴾ [التوبة: ٣١].

توحيد الرب المعبود:

ع شهادة أن لا إله إلا الله:

يشتمل توحيدنا لربنا ومعبودنا على أمرين عظيمين:

* الأمر الأول:

توحيدنا له _ جل وعلا _ بأسمائه وصفاته وأفعاله، كما نزل بها الوحي في كتاب الله الكريم، وسنة نبيه رضي من غير تشبيه، ولا تعطيل، ولا تحريف، ومن غير تأويل يصرف النص عن ظاهره.

والدليل: قول الله تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْخُسُنَىٰ فَٱدْعُوهُ بِهَا ۗ وَذَرُوا ٱلَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي ٱللَّهِ مَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ شِي ﴾ [الأعراف: ١٨٠].

وقوله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيُّ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ ﴾ [الشورى: ١١]. إذ أثبت لنفسه صفتَي السمع والبصر، ونفى عن نفسه مُماثلة شيء من مُخلوقاته له سبحانه وبحمده.

وهذا الأمر (على عظمه) لا يكفي مُجرَّد الإيْمان به أو بشيء منه للدخول في الإسلام أو الثبات عليه.

والدليل: قول الله تعالى عن مشركي قريش: ﴿ وَلَإِن سَأَلُنْهُم مَّنْ خَلَقَ السَّمَوَتِ وَٱلْأَرْضَ لَيَقُولُنَ خَلَقَهُنَ ٱلْعَزِيرُ ٱلْعَلِيمُ ﴿ إِنَّ الزخرف: ٩].

وقوله تعالى: ﴿ قُلْ مَن يَرْزُفُكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ أَمَّن يَمْلِكُ ٱلسَّمْعَ وَٱلْأَبْصَنر

وَمَن يُحْرِجُ الْحَيَّ مِنَ اَلْمَيِّتِ وَيُخْرِجُ الْمَيِّتَ مِنَ الْجَيِّ وَمَن يُدَبِّرُ الْأَثَرُ فَسَيَقُولُونَ اللَّهُ فَقُلْ أَفَلَا نَنْقُونَ ﷺ [يونس: ٣١].

بل لقد أقرَّ به إبليس (أعاذنا الله منه) فلم يقرِّبه من رحْمة الله، والدليل قول الله تعالى عن إبليس: ﴿قَالَ أَنَا خَيْرٌ مِّنَةٌ خَلَقْنَنِي مِن نَارِ وَخَلَقَنَهُ مِن طِينٍ ﴿ اللهِ عَن إبليس: ﴿قَالَ أَنَا خَيْرٌ مِّنَةٌ خَلَقْنَنِي مِن نَارِ وَخَلَقَنَهُ مِن طِينٍ ﴾ [ص: ٧٦].

وقوله تعالى عنه: ﴿قَالَ رَبِّ فَأَنظِرُنِيٓ إِلَىٰ يَوْمِ يُبْعَثُونَ ۞﴾ [ص: ٧٩].

وقول تعالى عنه: ﴿قَالَ فَبِعِزَّنِكَ لَأُغُوبِنَهُمُ أَجَمُعِينَ ﴿ إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمُ اللَّهُ عَادَكَ مِنْهُمُ المُخْلَصِينَ ﴿ إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمُ الْمُخْلَصِينَ ﴿ آَتُ ٢٨ ـ ٨٣].

* الأمر الثاني:

توحيدنا له (جل شأنه) بأفعالنا، فلا نركع ولا ننذر ولا نذبح إلا له، ولا ندعو ولا نعظم ولا نَخشى إلَّا إياه، ولا نستعين ولا نستغيث ولا نَحلف إلا به، ولا نطلب المدد ولا الشفاء إلَّا منه، ولا نلتجئ إلَّا إليه، هو الغني سبحانه، وغيره فقير إليه، ولو كان مَلَكاً مقرباً، أو نبياً مرسلاً، أو ولياً شهد له رسول الله على بالجنة، فليس لَهم من الأمر شيء؛ بل الأمر كله لله وحده.

والدليل: قول الله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاقِ وَنُشُكِى وَمُعَيَاى وَمَمَاقِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿ لَيُ لَكُمُ ۗ [الأنعام: ١٦٢ ـ ١٦٣].

وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِى عَنِي فَإِنِّ قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِ ﴾ [البقرة: ١٨٦]. بلا واسطة ولا وسيلة إلَّا العمل الصالح.

وقوله تعالى: ﴿إِيَّاكَ نَعُبُدُ وَإِيَّاكَ نَسُتَعِينُ ۞﴾؛ أي: لا نبعد إلَّا إياك، ولا نستعين إلا بك.

وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَدْعُ مِن دُونِ ٱللّهِ مَا لَا يَنفَعُكَ وَلَا يَضُرُّكُ ۚ فَإِن فَعَلْتَ فَإِنّكَ إِذًا مِّنَ ٱلظَّالِمِينَ ﴿ اللّهِ اللّهِ اللّهِ اللّهِ اللّهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللّهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللّهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللّهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللّهُ اللّهُ الللهُ اللهُ اللّهُ اللهُ اللّهُ اللّهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللّهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللّهُ ا

وقوله تعالى: ﴿ ﴿ يَآأَيُّهَا ٱلنَّاسُ أَنتُهُ ٱلْفُقَرَآءُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱللَّهُ هُوَ ٱلْغَنِيُّ ٱلْحَمِيدُ ﴾ [فاطر: ١٥].

وهذا الأمر هو الحدُّ الفاصل بين الهدى والضلال، وبين الإسلام



والكفر، وبين التوحيد الخالص والشرك، وبين عبادة الله وحده، ودعاء الأولياء معه.

وهذا الأمر هو سبب خلق الجن والإنس، وهو الذي أرسل الله به جَميع رسله _ صلوات الله وسلامه عليهم _.

وهذا الأمر هو معنَى لا إله إلا الله؛ أي: لا معبود بِحقِّ إلا الله، والدليل قوله تعالى: ﴿فَمَن يَكُفُرُ بِٱلطَّغُوتِ وَيُؤْمِنُ بِٱللَهِ فَقَدِ ٱسْتَمْسَكَ بِٱلْمُوْقِ ٱلْوَقْقَى﴾ [البقرة: ٢٥٦]؛ أي: بلا إله إلا الله.

وقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ اَعْبُدُواْ اللَّهَ وَاجْتَنِبُواْ الطَّاغُوتَ ﴾ [النحل: ٣٦].

وقوله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلِجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿ إِنَّكُ ﴾ [الذاريات: ٥٦].

تحقيق شهادة أن لا إله إلا الله:

لتحقيق الإيْمان بهذه الكلمة العظيمة، والحصول على وعد الله لقائلها بالمغفرة والجنة، عدة شروط:

ا ـ العلم بِمعناها، وهو أنه لا معبود بِحقِّ إلا الله، وينافي ذلك الجهل به، [كما توهم كثير من خلف المسلمين أن معناها مُجرد الربوبية أو الحاكمية].

والدليل: قول الله تعالى: ﴿فَأَعْلَمُ أَنَّهُ لَآ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ﴾ [محمد: ١٩]. بدأ بالعلم قبل القول والعمل، (صحيح البخاري).

وقـولـه تـعـالـــى: ﴿إِلَّا مَن شَهِدَ بِٱلْحَقِّ﴾؛ أي: بـــلا إلْــه إلا الله ﴿وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [الزخرف: ٨٦]؛ أي: على بصيرة وعلم (تفسير ابن كثير).

وقول الرسول على: «من مات وهو يعلم أنه لا إله إلا الله دخل الجنة». (رواه مسلم).

٢ ـ اليقين (وهو كمال الاعتقاد) بها، وينافى ذلك الشك والريب.

والدليل: قول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِ عُمَّ لَمُ

٣ _ الصدق وينافيه الكذب والخداع.

والدليل: قول الله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ ءَامَنَا بِٱللَّهِ وَبِٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ وَمَا هُم بِمُؤْمِنِينَ ﴾ يُخَدِعُونَ ٱللَّهَ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَمَا يَخْدَعُونَ إِلَّا أَنفُسَهُمْ وَمَا يَخْدَعُونَ إِلَّا أَنفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ ﴾ [البقرة: ٨ ـ ٩].

وقول الرسول على: «ما من أحد يشهد أن لا إله إلا الله، وأن مُحمداً عبده ورسوله صِدْقاً من قلبه إلّا حرَّمه الله على النار». (رواه البخاري ومسلم).

٤ ـ الإخلاص، وينافيه الإشراك.

والدليل: قول الله تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَوْ يَلْبِسُوٓا إِيمَنَهُم بِظُلْمٍ ﴾؛ أي: بشرك، كما فسرها النبي ﷺ (رواه البخاري) ﴿ أُوْلَتِكَ لَهُمُ ٱلْأَمْنُ ۖ وَهُم مُهَ تَدُونَ﴾ [الأنعام: ٨٢].

وقول الرسول على: «أسعدُ الناس بشفاعتِي من قال: لا إله إلا الله خالصاً من قلبه، (أو نفسه)». (رواه البخاري).

٥ ـ القبول والانقياد والقيام بِحقوقها من الأقوال والأفعال المشروعة المطابقة لِما ثبت عن رسول الله على وينافي ذلك: الإعراض والعصيان والابتداع.

والكبر: بطر الحق (أي: رده)، وغمط الناس. (رواه مسلم).

وقول الرسول على: «كُلُّ أُمتِي يدخلون الجنة إلا من أبي». قيل: ومن يأبى يأبى يا رسول الله؟ قال: «من أطاعنِي دخل الجنة، ومن عصانِي فقد أبى». (رواه البخاري).

ع شهادة أن محمداً عبد الله ورسوله:

شهادتنا أن مُحمداً عبد الله ورسوله، تعنِي: أن نصدقه فيما أخبرنا به، ونطيعه فيما أمرنا به، ونَجتنب ما نَهانا عنه، وألَّا نغلو في إطرائه فنجعله ندَّا لله في الأسماء، أو الصفات، أو الأفعال، أو في القصد، أو الطلب، وأن نقتصر في عبادتنا لله على ما ثبت عنه وسنه لنا على ونتجنب الابتداع في الدين.

والدليل: قول الله تعالى: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَبِعُونِي يُحْبِبَكُمُ ٱللَّهُ وَيَغَفِرُ لَكُمْ ذُنُوبَكُنُّ﴾ [آل عمران: ٣١].

وقوله تعالى: ﴿ فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِودَ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيدُ ﴾ [النور: ٦٣].

وقوله تعالى: ﴿لَقَدُ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أَسُوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَن كَانَ يَرْجُواْ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْآخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا ﴿ إِلَا حزاب: ٢١].

وقوله تعالى: ﴿وَمَآ ءَانَنكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُ ذُوهُ وَمَا نَهَنكُمٌ عَنْهُ فَٱنَّهُوأً﴾ [الحشر: ٧].

وقول الرسول على: «إنه من يعش منكم فسيرى اختلافاً كثيراً، فعليكم بسنتِي وسنة الخُلفاء الراشدين المَهديين من بعدي، عضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومُحدثات الأمور، فإن كل بدعة ضلالة». (رواه أبو داود، والترمذي وقال: حديث حسن صحيح).

وقوله على: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد». (رواه البخاري ومسلم).

وقوله على: «لا تُطرونِي كما أطرت النصارى ابن مريم، فإنَّما أنا عبد، فقولوا: عبد الله ورسوله». (رواه البخاري).

拳 علم الغيب 🥦

الغيب المطلق ملك لله وحده اختص به نفسه سبحانه وبِحمده.

والدليل: قول الله تعالى: ﴿فَقُلُ إِنَّمَا ٱلْغَيِّبُ لِلَّهِ﴾ [يونس: ٢٠].

وقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ غَيْبُ ٱلسَّمَوَتِ وَٱلْأَرْضِ وَإِلَيْهِ يُرْجَعُ ٱلْأَمَرُ كُلُّهُ ۖ فَٱعْبُدُهُ وَقَوَكَ لَ عَلَيْهِ﴾ [هود: ١٢٣]. وقوله: ﴿قُل لَّا يَعْلَمُ مَن فِي ٱلسَّمَوَتِ وَٱلْأَرْضِ ٱلْغَيْبَ إِلَّا ٱللَّهُ ﴾ [النمل: ٦٥].

وقد يُعلِّم بعض رسله شيئاً من غيبه، وبِخاصة ما يتعلق منه برسالاته إلى عباده.

والدليل: قول الله تعالى: ﴿عَلِمُ ٱلْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَى غَيْبِهِ أَحَدًا ﴿ اللهِ اللهِ تعالى فَلَا يَظْهِرُ عَلَى غَيْبِهِ أَحَدًا ﴾ إلا مَنِ ٱرْتَضَىٰ مِن رَّسُولٍ فَإِنَّهُ يَسَلُكُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ وَصَدًا ﴾ ليَعْلَمَ أَن قَدُ أَبَاعُوا رِسَائَتِ رَبِّهِمْ وَأَحَاطَ بِمَا لَدَيْهِمْ وَأَحْصَىٰ كُلَّ شَيْءٍ عَدَدًا ﴾ [الجن: ٢٦ ـ ٢٨].

ومن هذه الأدلة (ومثلها كثير) نستخلص الأحكام التالية:

١ ـ لا يَجوز لِمسلم أن يدَّعي لنفسه أو لغيره (بعد موت رسول الله عَلَيْ) علم شيء من الغيب بطريق الكشف، أو قراءة الخواطر، أو الولاية، أو غير ذلك، فقد انقطع علم الغيب عن مدارك العباد بانقطاع الوحي عن رسول الله عَلَيْ.

٢ ـ ولا يَجوز لِمسلم أن يَحكم على قلب بشر بأنه يضمر التقوى أو النفاق، أو الإيْمان أو الكفر، أو الإخلاص أو الرياء، فالله وحده العليم بذات الصدور، وليس لنا إلا ظاهر القول والعمل، ولا عبرة بالقرائن بدليل حديث أسامة عَلَيْهُ إذ لَم يقبل النبِي عَلَيْهُ عذره في قتل من قال: لا إله إلا الله بأن القرائن تؤكد أنه قالها ليدفع السيف عن نفسه. (مسلم).

" - ولا يَجوز لِمسلم أن يَحكم لنفسه، أو لغيره بالجنة أو النار، إلا من شهد له رسول الله على بوحي من الله، فالله وحده يعلم كيف يلقى العبد ربه عند المَوت، فإن العبد ليعمل بعمل أهل الجنة أو النار حتى ما يكون بينه وبين التي عمل لَها إلا ذراع، فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل الأخرى، فيدخلها. (البخاري ومسلم).

٤ ـ ما يكشفه العرَّافون من المُخَبَّآت ليس من الغيب، فهو مشاهد من قبل أُنيتُكُم عَلَى مَن تَنَزَّلُ الشَّيكِطِينُ
قبل أوليائهم الشياطين بدليل قول الله تعالى: ﴿هَلْ أُنيتُكُم عَلَى مَن تَنَزَّلُ الشَّيكِطِينُ
آييم إلى عُلِل أَفَاكِ أَشِيمٍ إلى الشعراء: ٢٢١ ـ ٢٢٢].

🥌 الإسلام والإيمان والإحسان 寒

في حديث جبريل المشهور بيَّن رسول الله عَلَيْ أَن الإسلام: «أَن تشهد أَن لا إله إلا الله، وأن مُحمداً رسول الله، وتقيمَ الصلاة، وتؤتِيَ الزكاة، وتصومَ رمضان، وتَحجَّ البيت إن استطعت إلى ذلك سبيلاً».

والإيْمان: «أن تؤمنَ بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، وتؤمنَ بالقدرِ خيره وشرِّه».

والإحسان: «أن تعبد الله كأنك تراه، فإن لَم تكن تراه فإنه يراك».

🔫 لزوم السنة ومُجانبة البدعة 寒

قَالَ الله تَعَالَى: ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أَسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُواْ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْأَخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا ﴿ ﴾ [الأحزاب: ٢١].

وقال تعالى لنبيه ﷺ: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَأَتَبِعُونِي يُحْبِبَكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُرُ ﴾ [آل عمران: ٣١].

وقال تعالى: ﴿ أَمْ لَهُمْ شُرَكَتُواْ شَرَعُواْ لَهُم مِّنَ اللِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنُ بِهِ اللَّهُ ﴾ [الشورى: ٢١].

وقال تعالى: ﴿ ٱلْيَوْمَ أَكُمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَامَ دِينَا ﴾ [المائدة: ٣].

وقال تعالى: ﴿ يَتَأَيُّهَا اللَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا نُقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَىِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﴿ [الحجرات: ١]. قال ابن عباس عِلْهَا: لا تقولوا خلاف الكتاب والسنة.

وقال ابن كثير: كونوا تبعاً لَهما في جَميع الأمور.

وقال رسول الله على في آخر وصاياه لأمته: «أوصيكم بتقوى الله، والسمع والطاعة وإن تأمَّر عليكم عبد حبشي، فإنه من يعش منكم فسيرى اختلافاً كثيراً، فعليكم بسنتي وسنة الخُلفاء الراشدين المَهديين، عضوا عليها

بالنواجذ، وإياكم ومُحدثات الأمور، فإن كل بدعة ضلالة». (رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه، وابن حبان).

وقال رسول الله على: «إن خير الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي مُحمد على وشر الأمور مُحدثاتُها، وكل بدعة ضلالة». (رواه مسلم).

وقال _ عليه الصلاة والسلام _: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد». (متفق عليه).

وإذا قال رسول الله على: «كل مُحدثة بدعة». فلا يَجوز أن يأتِي من أمته بعده من يقول: إن هناك بدعة في دين الله حسنة، فلم يقل بذلك أحد من الصحابة، ولا التابعين، ولا أئمة الفقه في الدين.

وما رُوي عن عمر على النبي عن النبي الله المسلمين ليلتين أو وصف التراويح بالبدعة، فقد ثبت عن النبي الله الله المسلمين ليلتين أو ثلاث ثم ترك خشية أن تُفرض عليهم، فلا يطيقونَها، فهي بدعة بِمعنى أنها سنة أُحييت مثل قوله على «من سَنَّ فِي الإسلام سنة حسنة فله أجرها، وأجر من عمل بها من بعده». (متفق عليه). قالَها لِمن سبق بالصدقة فتبعه الناس.

الولاء والبراء السلاء

الولاء: هو المَحبة والنصرة ظاهراً وباطناً، قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَاوَوا وَنَصَرُوا أُولَيَكَ بَعْضُهُم أَولِيَاهُ بَعْضُ ﴾ [الأنفال: ٧٢].

فموالاة المؤمنين: مَحبتهم ونصرتهم بالأقوال، والأفعال، والنيات.

* والبراء: البغض والخذلان، قال الله تعالى: ﴿يَكَأَيُّهَا اللَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَنْجِذُوا عَدُولًا
عَدُوبًى وَعَدُولُمُ أَوْلِيَآءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَودَّةِ ﴿ [الممتحنة: ١].

فمعاداة الكافرين: بغضهم وخذلانُهم بالأقوال، والأفعال، والنيات.

وإذا كان وليه هو المطيع له العامل بِما يُحبه ويرضاه ويأمر به، المنتهي عما ينهى عنه ويبغضه، كان الموالي لوليه موالياً له والمعادي لوليه معادياً له، كما في حديث: «من عادى لِي وليّاً فقد آذنته بالحرب». (رواه البخاري).



وحيث إن الولاء والبراء تابعان للحب والبغض، فإن أصل الإيْمان أن يُحب في الله أنبياءه وأتباعهم، ويبغض في الله أعداءه وأعداء رسله.

ولأن الحب والبغض متعلقان بالقلب مثل النية والإخلاص فيجب أن يكونا كاملين جازمين لا ينقصان إلَّا بنقص الإيْمان، وأمَّا فعل البدن فهو بحسب قدرته، وبذلك يَحصل العبد على كامل الثواب.

ويدخل في صميم الولاء: مَحبة السنة الصحيحة، ومَحبة أهلها الذين يردون كل متنازع فيه إلى نصوص الكتاب والسنة وفقه الأئمة الأول في هذه النصوص.

ويدخل في صميم البراء: بغض البدع في الدين والأهواء وهجر أهلها.

أما التعامل الدنيوي مع الكفار ومع من دونهم من العصاة فلا حرج فيه، فيجوز الانتفاع من علومهم الدنيوية وصناعاتهم ومهنهم، ولا يَجوز أن يتلقى المسلم منهم أي شيء يتعلق بعقيدته أو عبادته أو تفسير كتاب ربه تعالى أو فقه سنة نبيه على .

وقد وقع المسلمون في ضلال مبين بإدخالهم فلسفة اليونان والهند في الاعتقاد، وتصوف الهنود والفرس في التعبد، وبربطهم الوحي بالفكر واليقين بالظن.

ويَجوز الاستعانة بهم في الغزو إذا رأى ولي أمر المسلمين في ذلك المصلحة، وقد كان الرسول على يتعامل معهم بالبيع والشراء والزيارة والهدية والاستعارة والمزارعة، كما ورد في صحيح البخاري أنه زارع اليهود في خيبر بشطر ما يَخرج منها، واستأجر عبد الله بن أُرَيْقط في هجرته للمدينة، واستعار أَدْرُع صفوان (الولاء والبراء في الإسلام لِمحمد سعيد القحطاني).

قال الله تعالى: ﴿لَا يَنْهَنَكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَنِلُوكُمْ فِي ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا إِلَيْهِمُ ﴾ [الممتحنة: ٨].

ويَجِب العدل في معاملتهم مع عداوتهم، قال الله تعالى: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَكُمْ شَنَانُ قَوْمٍ عَلَىٓ أَلًا تَعَدِلُوا هُوَ أَقَرَبُ لِلتَّقُوكَا ﴾ [المائدة: ٨].

ولا يَجوز الاعتداء عليهم ولو أساؤوا، قال الله تعالى: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمُ مَنَانُ قَوْمٍ أَن صَدُّوكُمُ عَنِ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ أَن تَعْتَدُوا وَتَعَاوَنُوا عَلَى ٱلْبِرِ وَٱلنَّقُوكُ وَلَا يَعَاوَنُوا عَلَى ٱلْبِرِ وَٱلنَّقُوكُ وَلَا يَعَاوَنُوا عَلَى ٱلْإِرْ وَٱلنَّقُوكُ وَلَا يَعَاوَنُوا عَلَى ٱلْإِرْ وَٱلْقُوكُ وَلَا يَعَاوَنُوا عَلَى ٱلْإِرْ وَٱلْقُوكُ وَلَا يَعَاوِنُوا عَلَى ٱلْإِرْ مِ وَٱلْعُدُونَ وَٱتَقُوا ٱللَّهُ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْمِقَابِ ﴿ [المائدة: ٢].

🎥 لزوم الجماعة والسمع والطاعة 霥

قال الله تعالى: ﴿وَاعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَقُواً وَاذْكُرُواْ نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَاءَ فَأَلَفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ ﴾ [آل عمران: ١٠٣].

وعن ابن عباس على: قال رسول الله على: «من رأى من أميره شيئاً يكرهه، فليصبر؛ فإنه من فارق الجماعة شبراً فمات، فَمِيتَةٌ جاهليةٌ». (متفق عليه).

وعن أبي ذر رضي قال لي رسول الله على: «كيف أنت إذا كانت عليك أمراء يُؤخرون الصلاة عن وقتها؟» قلت: فما تأمرني؟ قال: «صل الصلاة لوقتها، فإن أدركتها معهم فصل ، فإنها لك نافلة». (رواه مسلم).

بل قال ابن المنذر: أخذ هدية السلطان [ولو كان جائزاً] جائز مرخص فيه، وبعضهم أوجب أخذها، بلا سؤال ولا استشراف نفس.

بدليل قول النبِي على: «ما جاءك من هذا المَال وأنت غير مشرف ولا سائل فخذه، وما لا فلا تتبعه نفسك». متفق عليه. (توضيح الأحكام من بلوغ المرام لعبد الله البسام) (٣/ ١٢٨).

🔫 نواقض الإسلام 🚝

ع من أهم نواقض الإسلام وأعظمها خطراً وأكثرها وقوعاً:

ا ـ الشرك بالله في عبادته: كدعاء أصحاب القبور والمقامات والمزارات والمشاهد، أو الذبح أو النذر لهم، أو طلب المدد أو الغوث منهم، أو اللجوء إلى (أعتابهم)، أو الطواف بقبورهم، أو اعتقاد أنهم مُحيطون بالكون متصرفون فيه، أو خوفهم أو رجائهم.

فالعبادة لا تصلح إلا لله الحي الذي لا يَموت، ولا يُطلب المدد والغوث إلَّا منه، ولا يلجأ في الرخاء ولا في الشدة إلا إليه، ولا يُطاف شرعاً إلَّا ببيته، وهو الذي أحاط علمه بِخلفه، وله وحده مطلق التصرف في أحوالِهم ومآلِهم، وجَميع خلقه ومنهم الأنبياء والصالِحون فقراء إليه لا يَملكون لأنفسهم ضرّاً ولا نفعاً ولا يَملكون موتاً ولا حياة ولا نشوراً.

والدليل: قول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ، وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن نَشَآةً﴾ [النساء: ٤٨].

وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَضَلُ مِمَّن يَدْعُواْ مِن دُونِ اللّهِ مَن لَا يَسْتَجِيبُ لَهُ إِلَىٰ يَوْمِ اللّهِ مَن لَا يَسْتَجِيبُ لَهُ إِلَىٰ يَوْمِ اللّهِ مَن دُعَايِهِمْ غَفِلُونَ ﴿ وَإِذَا خُشِرَ النّاسُ كَانُواْ لَهُمْ أَعْدَاءَ وَكَانُواْ بِعِبَادَتِهِمْ كَفْوِينَ ﴾ [الأحقاف: ٥، ٦].

وقوله تعالى: ﴿وَأَنَّ ٱلْمَسَاحِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُواْ مَعَ ٱللَّهِ أَحَدًا ۞ [الجن: ١٨].

وقول الرسول ﷺ: «الدعاء هو العبادة». (رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، والترمذي).

وقوله ﷺ: «لعن الله اليهود والنصارى اتّخذوا قبور أنبيائهم مساجد». (رواه البخارى ومسلم).

وقوله عن النصارى في شركهم بقبور الصالِحين: «إن أولئك إذا كان فيهم الرجل الصالِح فمات بنوا على قبره مسجداً، وصوروا فيه تلك الصور، أولئك شرار الخلق عند الله يوم القيامة». (رواه البخاري ومسلم).

٢ ـ اتِّخاذ العبد وسائط من المخلوقين بينه وبين خالقه يتقرب إليه

بدعائهم والذبح والنذر لهم، وطلب الشفاعة منهم؛ وكأن الله ليس بكاف عبده، أو كأنه بعيد عنه، أو كأنه غير عالِم بِحاله، تعالى الله عن ذلك علوّاً كبيراً.

والدليل: قول الله تعالى: ﴿ وَيَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَيَعْبُدُونَ هَتُوْلُا مِنْ مُتَوَلِّا مِنْفَعُهُمْ وَلَا فِي اللّهَ مِمَا لَا يَعْلَمُ فِي السّمَوَتِ وَلَا فِي اللّهَ مِمَا لَا يَعْلَمُ فِي السّمَوَتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ شَبّحَننَهُ وَتَعَالَى عَمّا يُشْرِكُونَ ﴿ إِنَّ اللّهِ اللّهِ اللّهِ اللّهُ الللّهُ اللّهُ ال

وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ اتَّخَذُواْ مِن دُونِهِ ۚ أَوْلِكَاءَ مَا نَعَبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَىۤ إِنَّ اللَّهَ يَحَكُمُ بَيْنَهُمْ فِي مَا هُمْ فِيهِ يَغْتَلِفُونَ ۗ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِى مَنْ هُوَ كَنذِبُ كَفَارُ ﴾ [الزمر: ٣].

وقوله تعالى: ﴿فَلَوْلَا نَصَرَهُمُ الَّذِينَ اتَّخَذُواْ مِن دُونِ ٱللَّهِ قُرْبَانًا ءَالِهَاتُمُّ بَلَ ضَلُواْ عَنْهُمُ الَّذِينَ اتَّخَذُواْ مِن دُونِ ٱللَّهِ قُرْبَانًا ءَالِهَاتُمُّ بَلَ ضَلُواْ عَنْهُمُ وَمَا كَانُواْ يَفْتَرُونَ ﴿ اللَّاحْقَافَ: ٢٨].

وقول الرسول على عندما رفع الناس أصواتهم بالدعاء _: «أربِعوا على أنفسكم؛ إنكم لا تدعون أصم ولا غائباً، إنكم تدعون سميعاً قريباً وهو معكم». (رواه البخاري).

وسئل ﷺ: أقريب ربنا فنناجيه، أم بعيد فنناديه، فنزلت الآية: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِى عَنِي فَإِنِّ أُجِيبُ أَجِيبُ دَعُوةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا فِي لَكُمُّ مِنْ أُلُكُ عِبَادِى عَنِي فَإِنِّ قَرِيبُ أُجِيبُ دَعُوةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا فِي سَأَلَكَ عِبَادِى عَنِي فَإِنِّ أَنِي الْمَلَاءِ وَاللَّهُمُ مِنْ مُشْدُونَ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللللْمُولَةُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ الللَّهُ الللْمُولَا اللللْمُولِقُلْمُ اللَّهُ اللللْمُولَةُ اللللْمُولَةُ اللَّهُ اللللْمُولُولُولُولُولُولُولُولُولُولَالِلْمُ اللَّهُ اللللْمُولَةُ اللللْمُولَةُ اللَّهُ الللللْمُول

ولَم يشرع الله لنا في كتابه ولا في سنة رسوله التوسل إليه بِجاه أحد من خلقه فضلاً عن التقرب إليه تعالى بصرف شيء من العبادة لغيره، ولَم يقل بذلك أحد من الخلفاء الراشدين، ولا الصحابة، ولا التابعين، ولا الأئمة الأربعة، ولا غيرهم من أئمة الهدى في القرون المفضلة، وإنَّما شرع لنا طلب الدعاء من النبي أو المسلم الصالح في حياته، والدعاء له في حياته وبعد مَماته، والتوسل إلى الله بالأعمال الصالِحة، وبأسماء الله وصفاته.

٣ ـ التكذيب بشيء من آيات الله، أو جحد ركن من أركان الإسلام



(وهي: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن مُحمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصيام رمضان، وحج بيت الله الحرام).

أو جحد ركن من أركان الإيْمان (وهي الإيْمان بالله، وبِملائكته، وبكتبه، وبرسله، وباليوم الآخر، وبالقدر خيره وشره).

أو جحد حُجِّيَة السنة.

والدليل: قول الله تعالى: ﴿مَن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدُ أَطَاعَ ٱللَّهُ وَمَن تَوَلَّى فَمَا ۗ أَرْسَلْنَكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا (﴿ اللهِ ال

وقوله تعالى: ﴿فَمَنْ أَظُلُمُ مِمَّنَ كَذَّبَ بِعَايَنتِ ٱللَّهِ وَصَدَفَ عَنْهَا﴾ [الأنعام: ١٥٧]. وقوله تعالى: ﴿وَمَا يَجْمَدُ بِعَايَدِنِنَا إِلَّا كُلُّ خَتَّارٍ كَفُورٍ ﴾ [لقمان: ٣٢].

وقـوك تـعـاكـى: ﴿ ٱلَّذِينَ كَذَبُواْ بِٱلْكِتَٰبِ وَبِمَاۤ أَرْسَلُنَا بِهِ وَرُسُلَنَا فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ ﴿ آَلِ اللَّهُ اللَّ

وقوله تعالى: ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْمُوكَىٰ ﴿ إِنَّ هُوَ إِلَّا وَحْمُ لُوحَىٰ ﴿ النجم: ٣، ٤].

وقول الرسول ﷺ: «ألا إنّي أوتيت القرآن ومثله معه». (رواه الترمذي وأبو داود).

٤ ـ بغض العبد شيئاً مِما أنزل الله، ولو عمل به.

والدليل: قول الله تعالى: ﴿ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كُرِهُواْ مَا أَنزَلَ ٱللهُ فَأَحْبَطُ أَعْمَلُهُمْ (أَي ﴾ [محمد: ٩].

٥ ـ اعتقاد أن أحداً من أمة مُحمد على يسعه الخروج عن شريعته (بِحجة أن الخضر خرج عن شريعة موسى ـ عليهما الصلاة والسلام ـ)، أو أن من الصالِحين من تسقط عنه الفرائض، أو تَحل له الْمُحرمات (بِحجة أنه صار من العارفين أو الواصلين)، أو بأي حجة أخرى.

والدليل: قول الله تعالى: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسُلَمِ دِينَا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي ٱلْآخِرَةِ مِنَ ٱلْخَسِرِينَ ﴿ إِنَّا عَمِرَانَ: ٨٥].

وقوله تعالى: ﴿وَأَعْبُدُ رَبُّكَ حَتَّى يَأْنِيكَ ٱلْيَقِينُ ﴿ الْحِجْرِ: ٩٩]؛ أي: الْمَوت. (البخاري).

بدليل: قوله تعالى: ﴿ وَكُنَّا ثُكَدِّبُ بِيَوْمِ ٱلدِّينِ ﴿ كُنَّا ٱلْيَقِينُ ﴾ [المدثر: ٤٦ ـ ٤٨].

٦ ـ الاستهزاء بشيء من شرع الله، أو ثوابه، أو عقابه.

والدليل: قول الله تعالى: ﴿قُلْ أَبِاللَّهِ وَءَايَنِهِ ، وَرَسُولِهِ ، كُنْتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ﴿ اللَّهِ تَعْلَى اللَّهِ مَاللَّهُ مَا اللَّهِ عَلَى اللَّهِ مَا اللَّهِ مَا اللَّهِ مَا اللَّهُ اللَّالَّا اللّهُ اللَّهُ اللَّالَ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ ا

٧ ـ طاعة الشيخ العالِم أو العابد في التحليل والتحريم بما يُخالف شرع الله وسنة رسوله ﷺ.

والدليل: قول الله تعالى: ﴿ أَتَّخَذُوۤا أَحْبَارَهُمْ وَرُهُبَكَهُمُ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللهِ عدي بن حاتِم. (رواه الترمذي، وذكره ابن جرير).

٨ ـ العدول عن حكم النبي ﷺ إلى حكم غيره باعتقاد أن حكم غيره أحسن من حكمه، أو أن هدي غيره خير من هديه.

والدليل: قول الله تعالى: ﴿ فَإِن نَنَزَعُنُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنُمُ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ ﴾ [النساء: ٥٩].

وقوله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمُ لَا يُخِدُوا فِي آنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا نَسَلِيمًا ﴿ النساء: ٦٥].

٩ ـ إقرار مذاهب المشركين في العبادة وموالاتُهم ومظاهرتُهم على الإسلام والمسلمين مَحبة لهم ولدينهم.

والدليل قول الله تعالى: ﴿لَا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَّ وَالدليل قول الله تعالى: ﴿لَا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَّ وَالدليل قول الله تعالى: ﴿كَا اللَّهُ مِن يَفْعَلُ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ ٱللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَن تَتَقُواْ مِنْهُمْ تُقَافَةً ﴾ [آل عمران: ٢٨].

وقوله تعالى: ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ أُوتُواْ نَصِيبًا مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ يُؤْمِنُونَ بِٱلْجِبَّتِ وَالطَّاعُوتِ وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُواْ هَتَوُلَآءِ أَهَدَىٰ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ سَبِيلًا ۞ أُولَتَهِكَ ٱلَّذِينَ لَعَنْهُمُ ٱللَّهُ وَمَن يَلْعَنِ ٱللَّهُ فَلَن تَجِدَ لَهُ نَصِيرًا ۞ ﴿ [النساء: ٥١، ٥٢].



وقوله تعالى: ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَٱلْمَوْمِ ٱلْآخِرِ يُوَاذُونَ مَنْ حَادَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَةٍ وَلَوْ كَانُومْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عِشِيرَتُهُمْ ﴾ [المجادلة: ٢٢].

١٠ ـ السحر، ومنه ما يسمونه: الصرف والربط والفتح والكشف والعمل.

والدليل: قول الله تعالى: ﴿ وَلَكِكُنَّ الشَّيَطِينَ كَفَرُواْ يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ وَمَا أُنِلَ عَلَى الْمَلَكِيْنِ بِبَابِلَ هَرُوتَ وَمَرُوتَ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَى يَقُولاَ إِنَّمَا خَنُ وَمَا أُنِلَ عَلَى الْمَلَكِيْنِ بِبَابِلَ هَرُوتَ وَمَرُوتَ وَمَرُوتَ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَى يَقُولاَ إِنَّمَا خَنُ فِي وَنَوْجِهِ وَرَوْجِهِ وَمَا هُم بِضَارِينَ فِي اللهِ عَلَمُونَ مِنْ أَحَدٍ إِلّا بِإِذْنِ اللّهِ وَيَنْعَلَمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنفَعُهُمْ وَلَا يَنفَعُهُمْ وَلَا يَنفَعُهُمْ وَلَا يَنفَعُهُمْ وَلَا يَنفَعُهُمْ فَوَلا يَعْدُولُ لَمَن اللّهِ فِي الْلَاخِرَةِ مِنْ خَلَقً وَلَئِنْسَ مَا شَكَرُواْ بِهِ اللّهُ فِي الْلَهُ فِي اللّهُ فِي اللّهُ فِي اللّهُ فِي اللّهُ فِي اللّهُ فِي اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ وَلَا يَعْمُونَ مِنْ خَلَقً وَلَيِئْسَ مَا شَكَرُواْ بِهِ اللّهُ اللهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَيْ وَلَيِئْسَ مَا شَكَرُواْ بِهِ اللّهُ اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ اللّهُ وَلَا يَعْلَمُونَ مَا يَضُولُونَ مَا شَكَرُواْ بِهِ اللّهُ الللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الللللّهُ اللّهُ اللللّهُ الللّهُ الللللّهُ اللّهُ اللللّهُ اللّهُ اللللللّهُ اللّهُ

🥌 الشرك بالله 🧺

أولاً: الشرك الأكبر، مُخرجٌ من الْمِلة لا يغفره الله ولا يقبل معه عملاً صالحاً.

وأكبر مظاهره في الْمَاضي والحاضر: تعظيم أضرحة ومقامات الأنبياء والصالِحين، ودعاؤها، والذبح لَها، والطواف بها.

وكان المشركون قبل الإسلام يعظمونها، ولكنهم لا يلجئون إليها إلَّا في الرخاء، أمَّا في الشدة فيخلصون الدين والدعاء لله وحده، مع أن مشركي اليوم من الْمُنتسبين للإسلام والسُّنة يعظمونها، ويذبَحون، ويدعون، ويصلون عندها، ظنّاً منهم أنها تقربهم إلى الله زلفى، ويبنون عليها المساجد والقباب ويلجئون إليها، أو إلى أصحابها في الرَّخاء والشدة.

والدليل: قول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ، وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَائُهُ ﴾ [النساء: ٤٨].

وقوله تعالى: ﴿إِنَّهُ مَن يُشَرِكُ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ ٱلْجَنَّةَ وَمَأْوَلُهُ ٱلنَّارُّ وَمَا لِلظَّلِمِينَ مِنْ أَنصَادٍ﴾ [المائدة: ٧٧].

وقوله تعالى: ﴿فَإِذَا رَكِبُواْ فِي ٱلْفُلُكِ دَعُواْ ٱللَّهَ مُغَلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ فَلَمَّا بَعَنهُم إِلَى ٱلْبَرِّ إِذَا هُمَ يُشْرِكُونَ ﴿ إِنَّا هُمْ اللَّهِ الْعَنكبوت: ٦٥].

وقوله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ أُوحِىَ إِلَيْكَ وَإِلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكَ لَبِنَ أَشْرَكُتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمُكُ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَيْسِرِينَ ﴿ الزمر: ٦٥، ٦٦].

وما رواه البخاري من تفسير ابن عباس ﷺ لقول الله عن تعلق قوم نوح بأوثانهم: ﴿وَقَالُواْ لَا نَذَرُنَّ ءَالِهَتَكُمُ وَلَا نَذَرُنَّ وَدًا وَلَا سُوَاعًا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَمَرًا ﴿ ﴿ ﴾ [نوح: ٢٣].

قال: «أولئك أَسْمَاء رجال صالِحين لَمَّا ماتوا أوحى الشيطان إلى من بعدهم أن ابنوا في مَجالسهم أنصاباً».

وقول الرسول على عن بناء النصارى مساجد على قبور الصالِحين: «أولئك إذا مات فيهم الرجل الصالِح بَنَوا على قبره مسجداً، ثُمَّ صوروا تلك الصور، أولئك شرارُ الخلق عند الله يوم القيامة». (رواه البخارى ومسلم).

وكانت آخر وصايا النبِي عَلَيْهُ لأمته تَحذيرهم من مثل ذلك: «لعن الله اليهود والنصارى اتَّخذوا قبور أنبيائهم مساجد». قالت عائشة عَلَيْهَا: يُحذِّر مثل الذي صنعوا. (رواه البخاري ومسلم).

ثانياً: الشرك الأصغر: وهو معصية كبيرة وظلم عظيم من العبد لنفسه؛ ولكنه غير مُخرج من الْمِلة.

ومن مظاهره: الرياء، والحلف بالشرف، والأمانة، والحياة، وبالنبي على الله ومن مظاهره: الله سبحانه وبِحمده، وقول: ما شاء الله وشئت، وتوكلت على الله وعليك، ونَحو ذلك.

والدليل: قول الرسول عليه: «أخوفُ ما أخاف عليكم: الشركُ الأصغر: الرياء». (رواه أحْمَد).

وقوله ﷺ: «من حلف بغير الله فقد أشرك». (رواه أحْمَد).

ولَمَّا قيل له ﷺ: ما شاء الله وشئت، قال: «أجعلتنِي لله ندّاً، قل: ما شاء الله وحدَه». (رواه أحمد، ورواه البخاري في الأدب المفرد، ورواه النسائي، وابن ماجه، وغيرهم).

وقوله ﷺ: «بئس خطيبُ القوم أنت، قل: ومن يعص الله ورسوله». لِمن قال: من يطع الله ورسوله فقد رشده، ومن يعصهما فقد غوى. (رواه مسلم).







Y

القدوة في طهارة النبي ﷺ وصلاته

ع الطهارة كما تَطَهَّرَ النبي عَلَيْهُ:

١ ـ الوضوء: غسل بعض أعضاء الجسم، ومسح بعضها بماء طهور اتباعاً لِما أنزل الله في كتابه وبيَّنته سنة رسوله عليه.

قال الله تعالى: ﴿ يَتَا يُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوْةِ فَٱغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيكُمُ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنَ ﴾ [المائدة: ٦].

وقال رسول الله ﷺ: «لا تُقبل صلاة أحدكم إذا أحدث حتَّى يتوضأ». (رواه البخاري ومسلم).

٢ ـ إذا أردت الوضوء فاعزم في قلبك على فعله، فإنَّما الأعمال بالنيات، (متفق عليه)، ولا تُحرِّكْ لسانك بالنية فليس ذلك من سنة النبي عَلَيْهُ.

٣ ـ ثم قل: باسم الله، لقوله ﷺ: «لا وضوء لِمن لَم يذكر اسم الله عليه». (رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه وغيرهم).

٤ ـ ثم اغسل كفيَّك. (البخاري ومسلم).

٥ ـ ثم تمضمض واستنشق بيدك اليمنَى من غرفة واحدة. (البخاري ومسلم)، وبالغ في ذلك إلا أن تكون صائماً. (أحمد وأصحاب السنن). ثم استنثر باليسرى. (البخاري ومسلم).

٦ ـ ثم اغسل وجهك. (البخاري ومسلم)، وخلل لِحيتك. (أبو داود، والترمذي، وابن ماجه).

٧ ـ ثم اغسل يديك إلى المرفقين. (البخاري).

٨ ـ ثم امسح رأسك كله بيديك، تبدأ بِمقدمه وتنتهي بقفاه ثم تردهُما
إلى مقدمه. (البخارى ومسلم).



- ٩ ـ ولَم يثبت عن النبِي ﷺ مسح أو غسل الرقبة.
 - ١٠ ـ ثم امسح أذنيك. (الترمذي وابن ماجه).
- ۱۱ ـ ثم اغسل رجلیك. (البخاري ومسلم)، وخلِّل أصابعهما. (أبو داود، والترمذي، وابن ماجه).

وإن كنت أدخلتهما طاهرتين في خف أو نَحوه، فلك المسح عليه يوماً وليلة في الحضر، وثلاثة أيام بليالها في السفر. (مسلم)، إلا من جنابة فلا بدَّ من غسل سائر الجسد. (البخاري ومسلم).

وقد ثبت المسح على الخفين والعمامة عند البخاري ومسلم، وعلى الخمار عند مسلم.

۱۲ _ حافظ على الترتيب والموالاة في طهارة الأعضاء المذكورة كما شرعها الله في كتابه وسنة رسوله عليه الله عليه الله في كتابه وسنة رسوله عليه الله عليه الله في المدكورة عليه الله في المدكورة عليه الله في المدكورة المدكورة

۱۳ ـ وابدأ باليمين فقد كان رسول الله ﷺ يُعجبه التيمن في طهوره، وتنعُّله، وترجله، وفي شأنه كله. (البخاري ومسلم).

18 ـ وقد ورد الوضوء عن النبِي ﷺ مرة مرة، ومرتين مرتين، وثلاثاً ثلاثاً. (البخاري)، وتكره الزيادة عن ثلاث في الغسل، وعن واحدة في المسح والتيمم لأن ذلك مُخالف لِهدي رسول الله ﷺ، وقد قال الله تعالى: ﴿ فَلْيَحُذُرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنَ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيدُ ﴾ [النور: ٦٣].

10 _ بعد فراغك من الوضوء، قل: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن مُحمداً عبده ورسوله، اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين. (مسلم والترمذي).

١٦ ـ لا يشترط الاستنجاء قبل الوضوء إلّا من بول أو غائط أو مذي أو مَنِي.

۱۷ ـ استنج بالْمَاء أو بثلاثة أحجار. (البخاري ومسلم)، ومثل الأحجار الورق والخِرق، فيجزئ الاستجمار بها عن الغسل بالْمَاء ولو وُجد الْمَاء.

1۸ ـ ليس عليك وضوء من الشك حتى تستيقن الْحَدث. (البخاري ومسلم)، ولا من طعام إلا من لُحوم الإبل. (مسلم)، ولو من يسير النوم ولو مضطجعاً. (سنن أبي داود)، ولا من الدم ولو كثر. (البخاري) واختلف في لُمس المرأة.

١٩ ـ اجْمَع بين الوضوء والغُسل على النحو التالي:

اغسل كفيك وفرجك، ثم توضأ وضوءك للصلاة (غيرَ رجليك كما في البخاري) ثم خلل شعر رأسك وأفض الْمَاء عليه؛ ثم أفض الْمَاء على سائر جسدك، ثم اغسل قدميك في مكان آخر. (البخاري ومسلم).

٢٠ ـ يقوم التيمم مقام الوضوء والغُسل عند فقد الْمَاء. (البخاري ومسلم)، وصفته: أن تضرب الأرض بكفيك ضربة واحدة، وتنفخ فيهما ثم تمسح بِهما وجهك وكفيك. (البخاري ومسلم).

قال الله تعالَى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰۤ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدُّ مِّنَكُم مِّنَ ٱلْغَآيِطِ أَوْ لَكَمْسَتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءُ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْذُهُ ﴾ [المائدة: ٦].

وقال رسول الله على: «إن الصعيد الطيب طَهور المُسلم، وإن لَم يَجد الْمَاء عشر سنين». (الترمذي وأبو داود).

الصلاة كما صلى رسول الله عَلَيْهِ:

١ ـ إذا قمت إلى الصلاة فتوجه إلى القبلة. (البخاري ومسلم).

قَـالَ الله تـعـالـى: ﴿فَوَلِّ وَجُهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَجَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُواْ وُجُوهَكُمُ شَطْرَةً﴾ [البقرة: ١٤٤].

٢ ـ وليكن لك سترة مثل مؤخرة الرحل، إذا كنت منفرداً، أو إماماً، مُتَّبِعاً قولَ رسول الله على «إذا صلى أحدكم فليصل إلى سترة وليدن منها، لا يقطع الشيطان عليه صلاته». (رواه أبو داود والبزار والحاكم).

واجعل بين مصلاك وسترتك مَمر شاة. (البخاري ومسلم)، وبينك وبينها ثلاثة أذرع. (البخارى وأحمد).



٣ ـ وانو في قلبك أن تصلِّي الصلاة التي حان وقتها، ولا تُحرِّك لسانك
بالنية، فليس ذلك من هدي النبي ﷺ.

٤ ـ ثم كبر تكبيرة الإحرام قائلاً: الله أكبر، رافعاً يديك حذو منكبيك.
(البخارى ومسلم).

٥ ـ ضع يدك اليمنَى على اليسرى. (البخاري ومسلم) فوق صدرك. (أبو داود، وابن خزيْمة، وأحمد)، ولم يثبت وضعهما تَحت السرة ولا عليها.

٦ ـ اخشع في صلاتك، فقد قال الله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ﴿ ٱلَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَشِعُونَ ﴿ ﴾ [المؤمنون: ١، ٢]. واطمئن في أدائها. (البخاري ومسلم).

ولا تلتفت فإنه «اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد». (رواه البخاري)، وارم ببصرك إلى الأرض. (البخاري ومسلم).

٧ - ثم استفتح بِحمد الله والثناء عليه. (البخاري ومسلم)، واختر إحدى صيغ الاستفتاح مما صح عنه على كقوله: «اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللهم نقني من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، اللهم اغسل خطاياي بالْمَاء والثلج والبرد». (البخاري ومسلم).

۸ - ثم استعذ بالله من الشيطان الرجيم. (أبو داود، وابن ماجه، والدارقطني، والحاكم، وابن حبان). وقل: بسم الله الرحمن الرحيم والأولَى: عدم الجهر بها لقول أنس في (وقد خدم رسول الله عشر سنين): أنه صلى مع رسول الله في ، ومع أبي بكر، ومع عمر (وفي رواية: ومع عثمان) - رضي الله عنهم جَميعاً - فلم يكونوا يَجهرون بِهَا. (البخاري ومسلم).

٩ ـ ثـم اقـرأ: ﴿ ٱلْحَـمَدُ لِللَّهِ رَبِّ ٱلْعَـكَمِينَ ﴿ . . . ﴾ إلـى آخـر سـورة الفاتحة تقف على رأس كل آية. (أبو داود والحاكم)، وتَمد صوتك بالقرآن مدّاً. (البخاري)، ثُم قُل: آمين ومد بِها صوتك. (البخاري).

١٠ ـ ثم اقرأ بِما تيسَّر معك من القرآن، تطيل في الركعة الأولَى أكثر
من الثانية غالباً. (البخاري ومسلم).

۱۱ ـ ويشرع للمأموم تذكير الإمام ما نسي من القرآن في صلاته. (أبو داود)، والتسبيح للرجل والتصفيق للمرأة إذا نابه شيء في الصلاة. (البخاري ومسلم).

١٢ ـ فإذا فرغت من القراءة فاسكت سكتة خفيفة قبل الركوع. (أبو داود والحاكم).

17 - ثم ارفع يديك وكبر. (البخاري ومسلم)، واركع مطمئناً واضعاً كفيك على ركبتيك. (البخاري ومسلم)، مفرجاً بين أصابعك. (الحاكم، وابن خزيْمة، وابن حبان)، وسوِّ ظهرك واهصره. (البخاري)، ولا تَخفض رأسك ولا ترفعه؛ بل اجعله مساوياً ظهرك. (البخاري ومسلم)، ونحِّ مرفقيك عن جنبيك. (الترمذي، وابن خزيْمة).

1٤ ـ وقل في ركوعك: «سبحان ربِّي العظيم وبِحمده». ثلاثاً. (أحمد، وأبو داود، والدارقطني، والطبراني، والبيهقي)، «سبحانك اللهم ربنا وبِحمدك اللهم اغفر لِي». (البخاري ومسلم)، «سبوح قدوس رب الملائكة والروح». (مسلم).

ولا تقرأ القرآن في ركوعك بل عظِّم فيه ربك. (مسلم).

10 ـ ثم اعتدل رافعاً يديك قائلاً: «سمع الله لمن حَمده». (البخاري ومسلم)، فإذا اعتدلت قائماً فقل: «ربنا ولك الحمد، حَمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه». (البخاري ومسلم)، ملء السموات، وملء الأرض، وملء ما بينهما، وملء ما شئت من شيء بعد. (مسلم)، ولا أصل لزيادة كلمة «والشكر» بعد: «لك الحمد».

17 ـ ثم اهو بالتكبير ساجداً: (البخاري)، ولا تبرك كما يبرك البعير. (أبو داود، والنسائي)، واسجد على سبعة أعظم: اليدين، والركبتين، والجبهة مع الأنف، وأطراف القدمين. (البخاري ومسلم)، واعتدل في سجودك ولا



تبسط ذراعيك على الأرض انبساط الكلب. (البخاري ومسلم)، واسجد بين كفيك. (مسلم).

وفرج بين يديك. (البخاري ومسلم)، وانصب قدميك مستقبلاً بأطرافهما القبلة. (البخاري).

۱۷ ـ وقل في سجودك: «سبحان ربِّي الأعلى وبِحمده» ثلاثاً. (أحمد، وأبو داود، والدارقطني، والطبراني، والبيهقي)، «سبحانك اللهم ربنا وبِحمدك اللهم اغفر لي». (البخاري ومسلم)، «سُبُّوح قدوس ربُّ الْمَلائكة والروح». (مسلم).

ولا تقرأ القرآن في سجودك بل أكثر فيه من الدعاء. (مسلم).

۱۸ ـ ثم ارفع رسك مكبراً واجلس مطمئناً مفترشاً رجلك اليسرى. (البخاري ومسلم) ناصباً رجلك اليمنى. (صحيح سنن النسائي)، وقل: «اللهم اغفر لي وارحمني واهدني وارزقني». (صحيح سنن أبي داود، والترمذي، وابن ماجه).

١٩ ـ ثم كبِّر واسجد السَّجدة الثانية مثل الأولَى.

• ٢ - ثم ارفع رأسك مكبراً. (البخاري ومسلم)، واجلس - إن شئت - جلسة خفيفة مطمئنة دون أن تقول شيئاً. (البخاري) ثم انهض، معتمداً - إن شئت - على الأرض. (البخاري).

٢١ ـ وافعل في الركعة الثانية ما فعلته في الأولَى، لكنك لا تقرأ دعاء الاستفتاح.

77 ـ فإذا أتممت الركعة الثانية بقيامها وركوعها وسجودها فاقعد للتشهد. (مسلم)، مفترشاً. (البخاري)، وضع كفيك على فخذيك أو ركبتيك. (مسلم)، واقبض أصابع كفك اليمنّى وأشر بالسبابة إلى القبلة، وارم ببصرك إليها. (مسلم)، وحركها حركة مطمئنة للدعاء بِهَا. (صحيح سنن أبي داود، والنسائي، وابن خزيْمة)، وليكن حد مرفقك على فخذك. (أبو داود والنسائي).

٢٣ ـ واقرأ التشهد بإحدى الصيغ الثابتة عن رسول الله على ومنها: «التحيات لله، والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحْمَة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن مُحمداً عبده ورسوله». (البخاري ومسلم).

7٤ ـ ثم صلَّ على النبِي ﷺ. (أبو عوانة) بصيغة من الصيغ الثابتة على عنه ﷺ، وأصحها: «اللهم صل على مُحمد وعلى آل مُحمد، كما صليت على آل إبراهيم، إنك حميد مَجيد، اللهم بارك على مُحمد وعلى آل مُحمد، كما باركت على آل إبراهيم، إنك حَميد مَجيد». (البخاري ومسلم).

77 ـ وإن كانت الصلاة ثلاث ركعات، أو أربع، فكبر. (البخاري ومسلم)، ناهضاً إلى الركعة الثالثة رافعاً يديك حذو منكبيك. (البخاري)، وافعل مثل ما فعلته في الركعة الثانية، [والرابعة كذلك]، تقرأ الفاتِحة في كل ركعة شرطاً لصحة صلاتك؛ لقول رسول الله على: «لا صلاة لمن لَم يقرأ بفاتِحة الكتاب». (رواه البخاري ومسلم).

۲۷ ـ ثم اقعد للتشهد الأخير متوركاً. (البخاري ومسلم)، معتمداً على الورك الأيسر، ومُخرجاً قدميك من الجهة اليمنَى. (صحيح سنن أبي داود)، ناصباً اليمنَى. (البخاري)، جاعلاً اليسرى بين فخذك وساقك، مشيراً بأصبعك. (مسلم).

٢٨ ـ تشهّد وصلِّ على النبِي ﷺ بإحدى الصيغ الثابتة كما ورد في التشهد الأول، واستعذ بالله من أربع:

«اللهم إنِّي أعوذ بك من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن شر فتنة المسيح الدجال». (البخاري ومسلم)، ثم تَخيَّر من الدعاء ما شئت. (البخاري ومسلم)، وخيره ما ثبت عن رسول الله على الدعاء ما شئت.



٢٩ _ من الدعاء الثابت عنه عِلَيْ في هذا التشهد ما يلي:

«اللهم إنِّي ظلمت نفسي ظلماً كثيراً، ولا يغفر الذنوب إلا أنت، فاغفر لي مغفرة من عندك، وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم». (البخاري ومسلم). «اللهم إنِّي أعوذ بك من الْمَأْثم والمغرم». (البخاري ومسلم).

«اللهم اغفر لِي ما قدمت وما أخرت، وما أسررت وما أعلنت، وما أسرفت وما أنت أعلم به منِّى، أنت المقدم وأنت المؤخر، لا إله إلا أنت». (مسلم).

٣٠ ـ ثم سلم قائلاً: «السلام عليكم ورحْمة الله» عن يَمينك «السلام عليكم ورحْمة الله» عن يَمينك «السلام عن عليكم ورحْمة الله» عن يسارك. (مسلم) وصحَّ زيادة: «وبركاته» في السلام عن اليمين. (أبو داود، وابن خزيْمة).

٣١ ـ وارفع صوتك بالذكر الثابت عن النبي ﷺ بعد السلام. (البخاري ومسلم).

٣٢ ـ ولا تصل النافلة بعد الفريضة حتى تتكلم أو تَخرج من المسجد. (مسلم).

٣٣ ـ واعلم أن صلاة المرأة لا تَختلف عن صلاة الرجل، لعموم قول النبي على النبي على النبي على النبي على النبي على النبي على الله المراة ا

٣٤ ـ وإذا كنت إماماً فسوِّ صفوف الْمَأمومين خلفك قبل تكبيرة الإحرام. (البخاري ومسلم)، وخفِّف على الناس فإن فيهم الكبير، والمريض، والضعيف، وذا الحاجة. (البخاري ومسلم)، ولتكن خطبتك يوم الجمعة قصراً، وصلاتك قصراً. (مسلم)، ولا تتجاوز في خطبتك ما تضمَّنته سورة (ق) مهما تغير الزمان والمكان والمناسبة. (مسلم).

وتَجنب الخوض في الأحداث الطارئة فإن حديثها مبنِي على الظن والعاطفة، والعبادة لا تبنى إلَّا على الشرع من نصوص الوحي، وفقه الأئمة فيها، وبخاصة في القرون الثلاثة المفضلة، قال الله تعالى: ﴿لَقَدُ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أَسُونٌ حَسَنَةٌ ﴾ [الأحزاب: ٢١].

وقال تعالى: ﴿فَتَعَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعَامُونٌ ﴾ [النحل: ٤٣].

وقد ذم الله بناء العبادة على الظن والعاطفة في قوله تعالى: ﴿إِن يَتَبِعُونَ إِلَّا اَلظَّنَّ وَمَا تَهْوَى اَلْأَنفُسُ وَلَقَدُ جَآءَهُم مِّن رَّيِّهِمُ الْهُدُئَ ﴾ [النجم: ٢٣].

وقـولـه تـعـالـى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا نَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ وَيَتَّبِعُ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ، مَا تَوَلَّى وَنُصُّـلِهِ، جَهَـنَّمٌ وَسَآءَتُ مَصِيرًا ۞﴾ [النساء: ١١٥].

٣٥ ـ وإذا كنت مأموماً فلا تكبِّر، ولا تركع، ولا تسجد قبل إمامك، حتى ينقطع صوته وحركته، وإذا قرأ فأنصت، وإذا صلى جالساً فصلِّ جالساً. (البخاري ومسلم).

٣٦ ـ وإذا كنت إماماً، أو مأموماً، أو منفرداً، فلا تَحل عقدة يديك من فوق صدرك ولا تحركهما حتى تنتهي القراءة، ولا تنتقل من ركن إلى آخر حتى تنتهي من القراءة فيه، أو التسبيح أو الدعاء، فإن أسرق الناس من يسرق من صلاته. (صحيح الجامع الصغير).

٣٧ _ إذا قال الإمام: آمين: فلا تسبقه بقولك: رب اغفر لِي ولوالدي، فإن ذلك مُخالف لِهدي رسول الله ﷺ.

٣٨ ـ إذا سهوت في صلاتك فلك أسوة برسول الله عَلَيْ :

أ ـ صَلَّى الظهر ركعتين، فلما استيقن السهو بعد السلام صلَّى ما بقي من صلاته ثم سلم، ثم سجد سجدتين ثم سلَّم. (البخاري ومسلم).

ب ـ صلى الظهر ولَم يَجلس للتشهد الأول، وفي ختام الصلاة سجد سجدتين قبل أن يسلِّم. (البخاري).

ج ـ صلى الظهر خَمساً، فلما نُبِّه إلى ذلك بعد سلامه ثنَى رجليه، واستقبل القبلة فسجد سجدتين ثم سلم. (البخاري ومسلم).

د ـ أمر من شكَّ في صلاته أن يتحرى الصواب فيتَّم عليه ثم يسلم، ثم يسجد سجدتين. (البخاري).

هـ ـ أمر من شكَّ في صلاته فلم يدر كم صلَّى ثلاثاً أم أربعاً أن يطرح الشك ويبني على ما استيقن، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم. (مسلم).

٣٩ ـ صلِّ الصلاة الرباعية في السفر ركعتين. (البخاري ومسلم)، وإن شئت فاجمع الظهر إلى العصر، والمغرب إلى العشاء. (البخاري ومسلم).









طهارة المريض وصلاته من هدي الكتاب والسُّنة

ع طهارة المريض:

۱ ـ إذا لم يستطع المريض الطهارة بالماء لعجز، أو خوف زيادة المرض أو تأخر برئه، فإنه يتيمم بضربة واحدة على الأرض يَمسح بها وجهه وكفيه.
(البخارى ومسلم).

قال الله تعالى: ﴿ فَلَمْ يَحِدُواْ مَآءَ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْةً ﴾ [المائدة: ٦].

وقال رسول الله على عن الجريح الذي غَسلَ جُرحَه فمات _: «إنَّما كان يكفيه أن يتيمم». (رواه أبو داود).

٢ ـ إذا لم يستطع التطهر بنفسه فإنه يوضئه أو ييمِّمه شخص آخر، قال الله
تعالى: ﴿فَأَنَقُوا اللّهَ مَا السَّطَعْمُ ﴾ [التغابن: ١٦].

وقال رسول الله على: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نَهيتكم عن شيء فدعوه». (رواه مسلم).

٣ ـ يَمسح على جبيرة الكسر، أو غطاء الجرح، ولا يَحتاج للتيمم؛ لأن المسح عند الحاجة يقوم مقام الغسل: كالمسح على الخف والعمامة الذي ثبت (في صحيح البخاري ومسلم)، وكالمسح على الخمار الذي ثبت في (صحيح مسلم).

إذا تيمم لصلاة وبقي على طهارته إلى وقت الصلاة الأخرى، فإنه يصليها بالتيمم الأول، ولا يعيد التيمم للصلاة الثانية؛ لأنه لم يزل على طهارته التي يستطيعها.



٥ ـ يَجب على المريض أن يطهِّر بدنه وثيابه ومصلاه من النجاسات، فإن كان لا يستطيع صلى على حاله، وصلاته صحيحة، ولا إعادة عليه، قال الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [البقرة: ٢٨٦].

٦ ـ لا يَجوز للمريض أن يؤخر الصلاة عن وقتها من أجل العجز عن الطهارة؛ بل يتطهر بقدر ما يُمكنه ليصلي الصلاة في وقتها، ولو كان على بدنه أو ثوبه أو مصلاه نَجاسة يَعجز عن إزالتها.

قال الله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلصَّلَوْةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا ﴾ [النساء: ١٠٣].

٧ - إذا كان مصاباً بالتبوُّل المستمر ونَحوه، فإنه لا يتوضأ لصلاة الفريضة إلا بعد دخول وقتها، فيغسل فرجه ثم يلف عليه شيئاً طاهراً يَمنع من تلوث ثيابه وبدنه، ثم يتوضأ ويصلي، لِحديث علي عن الرجل الْمَذَّاء. (متفق عليه).

٨ ـ يَجب على المريض أن يصلي كل صلاة في وقتها مؤدياً كل ما يقدر عليه من أركانها وواجباتِها، فإن شق عليه فعلُ كل صلاة في أول وقتها، أو في آخره فله الجمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء، إما جَمع تقديم بحيث يقدم العصر إلى الظهر والعشاء إلى المغرب، وإمَّا جَمع تأخير بحيث يؤخر الظهر إلى العصر والمغرب إلى العشاء ليحديث ابن عباس والمعرب الى العصر والمغرب الى العشاء ليحديث ابن عباس المعرب المعرب في الحضر لرفع الحرج. (مسلم).

٩ ـ إذا كان المريض مسافراً للعلاج أو غيره فإنه يقصر الصلاة الرباعية،
فيصلي الظهر والعصر والعشاء ركعتين ركعتين حتى يرجع إلَى بلده، سواء
طالت مدة سفره أم قصرت.

فقد قال رسول الله عليه عن القصر: «صدقة تصدق الله بِها عليكم، فاقبلوا صدقته». (رواه البخاري ومسلم).

صلاة المريض:

۱ ـ يَجب على المريض أن يصلي الفريضة قائماً، ولو منحنياً، أو معتمداً على جدار أو عصا. (البخاري).



٢ ـ فإن عجز عن القيام صلَّى جالساً، والأفضل أن يكون متربعاً في موضع القيام والركوع. (صحيح سنن النسائي وابن خزيْمة).

" ـ فإن عجز عن ذلك، صلَّى على جنبه متوجهاً إلى القبلة، والجنب الأيْمن أفضل، فإن لَم يتمكن من التوجه إلى القبلة صلى حيث كان اتِّجاهه وصلاته صحيحة، ولا إعادة عليه، قال الله تعالى: ﴿ الَّذِينَ يَذُكُرُونَ اللهَ قِيكَما وَقُعُودًا وَعَلَى جُنُوبِهِم ﴾ [آل عمران: ١٩١].

وقال النبي ﷺ: «صلِّ قائماً، فإن لَم تستطع فقاعداً، فإن لَم تستطع فعلى جنب». (البخاري).


٤ ـ فإن عجز عن ذلك صلى مستلقياً. (النسائي)، رجلاه إلى القبلة والأفضل أن يرفع رأسه قليلاً ليتجه إلى القبلة، فإن لم يستطع صلَّى على حاله ولا إعادة عليه، قال الله تعالى: ﴿لَا يُكُلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلَّا مَا عَاتَنَهَا ﴾ [الطلاق: ٧].

٥ ـ يَجب على المريض أن يركع ويسجد في صلاته، فإن لَم يستطع أوماً برأسه، ويَجعل السجود أخفض من الركوع. (الطبراني، والبزار، والبيهقي)، فإن استطاع الركوع دون السجود أو السجود دون الركوع أدَّى ما استطاع وأوماً لِما لا يستطيع.

7 ـ فإن كان لا يستطيع الإيْماء برأسه في الركوع والسجود أشار بعينيه فيغمض قليلاً للركوع ويغمض تغميضاً أكثر للسجود، وأمَّا الإشارة بالأصبع كما يفعله بعض المرضى فلا أصل له من الكتاب والسُّنة، ولا أقوال أهل العلم فيما نعلم.

٧ ـ فإن كان لا يستطيع الإيْماء بالرأس ولا الإشارة بالعين صلَّى بقلبه فيكبر ويقرأ وينوي الركوع والسجود والقيام والقعود بقلبه لقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: "إنَّما الأعمال بالنيات؛ وإنَّما لكل امرئ ما نوى". (رواه البخاري ومسلم).













الزكاة من هدي الكتاب والسُّنة

ع حِكْمَتُها:

فُرضت الزكاة تطهيراً للمسلم وتزكية؛ ليكون أهلاً للسعادة في الدنيا والآخرة، قال الله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمُولِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّمِم بِمَا﴾ [التوبة: ١٠٣].

وقال النبِي عَلَيْهُ: «فتنة الرجل في أهله وماله وجاره تكفّرها الصلاة والصيام، والصدقة». (متفق عليه).

ع حُكْمُها:

الزكاة من أركان الإسلام الخمسة، لا يتم إسلام المكلّف القادر إلّا بأدائها، قال الله تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ الصَّلَوةَ وَءَاثُواْ الزَّكَوةَ﴾ [البقرة: ٤٣].

وقال النبِي ﷺ لِمعاذ ﷺ: «فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم». (متفق عليه).

وقد أجمع علماء الأمة على وجوبها، وقاتل الصحابة من منعها من المسلمين، وإن أدى بقية أركان الإسلام.

ع من تجب عليه:

تَجب على كل مسلم حر مالك للنصاب، إذا حال الْحَول على المشروع زكاته من مُمتلكاته، سوى الزرع فتجب زكاته يوم حصاده، قال الله تعالى: ﴿وَءَاتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ۚ [الأنعام: ١٤١]. وسوى الرِّكاز؛ فتجب زكاته فور إخراجه من الأرض، ونتاج السائمة وربح التجارة فحولهما حول أصلهما. (الأئمة الأربعة).



ع ما تجب فيه:

تَجب الزكاة في الزروع والثمار، وفي النقدين (الذهب والفضة وما يقوم مقامها في التداول)، وفي عروض التجارة، وفي بهيمة الأنعام، وفي الركاز.

ع نصاب الممتلكات وزكاتها:

أ ـ الزروع والثمار:

ا ـ نصابها: خَمسة أوسق (٦١٢ كيلو) قال النبِي ﷺ: «ليس فيما دون خَمسة أوسق صدقة». (متفق عليه).

٢ ـ زكاتها: العُشر فيما لا يَحتاج إلى سقي، ونصف العشر فيما تكلَّف مالكه سقيه، قال رسول الله عَلَيَّة: «فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريّاً ـ وفي رواية: بعلاً ـ العُشر، وفيما سقي بالنَّضْح نصف العشر». (رواه البخاري).

ب ـ النقدان: الذهب والفضة، وما يقوم مقامهما اليوم من الأوراق النقدية:

١ ـ نصاب الذهب: عشرون مثقالاً (٨٥ غراماً)، ونصاب الفضة: خمس أواق (٥٩٥ غراماً) ونصاب الأوراق النقدية مُماثل للذهب أو الفضة بعد تقدير قيمتها بأحدهما.

قال رسول الله ﷺ: «ليس عليك شيء _ يعنِي: في الذهب _ حتَّى يكون لك عشرون ديناراً». (رواه أبو داود).

ويُضم أحد النقدين إلى الآخر في تقدير النصاب.

٢ ـ زكاتُهما: ربع العشر، (٢,٥٪) ويُجزئ أحد النقدين عن الآخر.

قال رسول الله عليها : «إذا كانت لك مائتا درهم ـ أي: فضة ـ وحال عليها الحول ففيها خَمسة دراهم، فإذا كانت عشرون ديناراً ـ أي: ذهباً ـ وحال عليها الحول ففيها نصف دينار». (رواه أبو داود).

ج ـ عُروض التجارة:

وهي كل ما أُعِدَّ للبيع من ذهب وفضة، وطعام ومتاع وأرض وبناء.

١ - نِصابُها: مثل نصاب النقدين.

٢ ـ زكاتُها: مثل زكاة النقدين، بعد تقدير قيمتها بأحدهما.

وقد استدل علماء الأمة على فرض زكاتِها بعموم قول الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ فِي آَمُولِهُمْ حَقُّ مَّعْلُومٌ ﴿ لَي ﴾ [المعارج: ٢٤].

د ـ بهيمة الأنعام:

وهي الإبل، والبقر، والغنم، من الضأن والْمَعز.

ا ـ الإبل، أقل نصابِها: خَمس، قال النبِي ﷺ: «ليس فيما دون خَمس دُود من الإبل صدقة». (متفق عليه). وما دون خَمس وعشرين من الإبل تَخرج زكاتُها من الغنم في كلِّ خَمس: شاة. (البخاري).

٢ ـ البقر، أقل نصابِها: ثلاثون، وفيها تبيع أو تبيعة (ما تَم له سنة من البقر) وفي كل أربعين مُسِنَّة (ما تَم لَها سنتان ودخلت في الثالثة) فيما رواه الخمسة.

٣ ـ الغنم: بشرط أن تكون سائمة ترعى العشب أكثر العام، أو أن تُتخذ للتجارة أو الدر والنسل، وأقل نصابِها: أربعون وفيها شاة، فإذا زادت على مائة وعشرين ففيها شاتان، فإذا زادت على مائتين ففي كل مائة شاة. (البخاري).

ه ـ الركاز:

وهو الكنْز، ويُلحق به ما يَخرج من الأرض من الْمَعادن ونَحوها.

1 - نصابه: نصاب الذهب والفضة. (متفق عليه)، وذلك إذا كان من أحدهما أو بعد تقدير قيمته بأحدهما.

٢ ـ زكاته: الخمس. (متفق عليه).

ع ما لا زكاة فيه من الممتلكات:

ا ـ لا زكاة فيما امتلكه المرء لِحاجته من مسكن ومأكل وملبس ومركب، قال النبِي على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة». ويلحق بذلك كل الممتلكات غير النامية، المعدة للقُنْية والاستعمال، في رأي جُمهور العلماء من السلف والخلف.

٢ ـ ما أُعِدَّ للكراء (التأجير) من أرض أو بناء أو مركب فلا زكاة في قيمته، وإنَّما الزكاة في غلَّته إذا حال عليها الحول.

٣ ـ اختلف علماء الأمة في الحبوب والخَضراوات والفواكه غير الحنطة
والشعير والتمر والزبيب.

منهم: من أوجب الزكاة في كل ما خرج من الأرض من الحبوب والثمار والبقول والخضراوات والفواكه لعموم حديث البخاري السابق: «فيما سقت السماء العشر».

ومنهم: من لم ير وجوبها في غير التمر والزبيب من الثمار، وما كان قوتاً من الْحُبوب، بدليل الحديث السابق: «لا تأخذا الصدقة إلا من هذه الأربعة».

ومنهم: من لم ير وجوبها إلا في الحبوب والثمار التِي تدَّخر قوتاً، وأهمها الأصناف الأربعة المذكورة في الحديث، لرأيهم أن الحصر في الحديث حصر وصف لا حصر صنف.

٤ ـ واختلف علماء الأمة في حُلِيِّ الزينة من الذهب والفضة:

منهم: من رأى وجوب الزكاة فيها إذا بلغت النصاب، لِحديث عمرو بن شعيب صلى أن امرأة أتت النبِي النبي ، وفي يد ابنتها مسكتان من ذهب فقال لها: «أتعطين زكاة هذه؟ قالت: لا. قال: أَيسُرُّكِ أَن يُسَوِّرَكِ اللهُ بِهما يومَ القيامة سُوارين من نار؟ فألقتهما». (رواه الثلاثة).

وبعموم قول الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكُنِرُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَةَ ﴾ [التوبة: ٣٤].

ومنهم: من فرَّق بين الْمُحلَّق منه وغير الْمُحلق استنباطاً من أحاديث الوجوب.

وذهب جُمهور العلماء من الصحابة والتابعين إلى عدم وجوب الزكاة فيها، ما لم تُتخذ تِجارة، أو كُنْزاً، وضعَّفوا حديث عمرو بن شعيب وغيره.

٥ ـ واختلف علماء الأمة في الدَّين على الْمُعسَر والْمُماطِل، وفي المغصوب ونَحوه.

ويرى الْجُمهور أن لا زكاة فيه حتى يقبضه لعموم قول الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَا وُسْعَهَا ﴾ [البقرة: ٢٨٦].

c زكاة الفطر:

أَجْمَع علماء الأمة على وجوبِها؛ لِحديث ابن عمر فَرَضَ «فَرَضَ رسول الله فَي زكاة الفطر صاعاً من تُمر، أو صاعاً من شعير، على العبد والْحُر، والذكر والأنثى، والصغير والكبير من الْمُسلمين، وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة». (متفق عليه).

ويرى جُمهور الفقهاء أنها لا تُجزئ إلا طعاماً.











: **حکم**ه

يَختلف حكم الصوم باختلاف نوعه:

١ ـ فرض عام، على جَميع المسلمين المكلفين، وهو صوم شهر رمضان، قال الله تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِى أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدَى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَائِ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمُ لَهُ ﴾ [البقرة: ١٨٥].

٢ ـ فرض خاص، على من تَحمَّله من المسلمين المكلفين؛ فدية أو كفارة أو نذراً، قال الله تعالى: ﴿فَن كَانَ مِنكُم مَرِيضًا أَوْ بِهِ اَذَى مِن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ
مِن صِيامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُشُكِّ ﴾ [البقرة: ١٩٦].

وقال تعالى: ﴿ فَمَن لَمْ يَجِدٌ فَصِيامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامِ ذَالِكَ كَفَّارَةُ أَيَّمَانِكُمْ إِذَا كَلَفَّتُمُ ۚ إِذَا كَلَفْتُمْ ۚ إِذَا كَلَفْتُمْ ۚ إِذَا كَلَفْتُمْ ۚ إِذَا كَلَفْتُمْ ۚ إِذَا لَا الْمَائِدة: ٨٩].

وعموم قوله تعالى: ﴿ يُوفُونَ بِٱلنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا ۞ ﴾ [الإنسان: ٧].

وقول النبِي ﷺ: «من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه». (رواه أحمد والبخاري).

٣ ـ نافلة لكل مسلم، مثل صوم يوم عرفة (لغير الْحَاج) ويوم عاشوراء؛
لقول النبِي ﷺ في صوم يوم عرفة: «يكفر السنة الْمَاضية والباقية».

وفِي صوم يوم عاشوراء: «يكفر السَّنة الْمَاضية». (رواه مسلم).

٤ ـ مكروه، مثل صوم المسافر مع المشقة، لقوله على: «ليس من البر الصيام في السفر». (متفق عليه).

٥ ـ حرام، مثل صوم الْحَائض والنفساء، لِحديث عائشة ﴿ وَاللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ الصوم». (متفق عليه).



ع فضله:

قال الله تعالى: ﴿ يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُنِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُنِبَ عَلَى اللَّهِ وَالبقرة: ١٨٣]. الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَنْقُونَ ﴿ البقرة: ١٨٣].

وقال النبِي ﷺ: «ما من عبد يصوم يوماً في سبيل الله إلا باعد الله بذلك وجهه عن النار سبعين خريفاً». (متفق عليه).

وقال على: «إن في الجنة باباً يقال له: الريّان، يدخل منه الصائمون يوم القيامة لا يدخل منه أحد غيرهم، فإذا دخلوا أُغلق فلم يدخل منه أحد». (متفق عليه).

وقال ﷺ: «لَخَلوفُ فمِ الصائم أطيب عند الله من ريح الْمِسك». (متفق عليه).

€ أحكامه ا

ع بدایة رمضان ونهایته:

قال رسول الله ﷺ: «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن غم عليكم فأكملوا شعبان ثلاثين». (متفق عليه).

ع تبييت النية:

يَجِب تبييت النية من الليل في صوم الفريضة دون النافلة.

قال رسول الله ﷺ: «من لَم يُبَيِّت الصيام من الليل، فلا صيام له». (رواه النسائي، والدارقطني، والبيهقي).

وعن عائشة والت: دخل عليّ النبِي النبِي الته ذات يوم فقال: «هل عندكم شيء؟» فقلنا: لا. قال: «فإنّي إذن صائم». ثم أتانا يوماً آخر فقلنا: يا رسول الله أُهدي لنا حَيْس فقال: «أرينيه، فلقد أصبحت صائماً فأكل». (رواه مسلم).

والنية مَحلها القلب، والتلفظ بها بدعة مُخالفة لِما كان عليه سلف الأمة من الصحابة والتابعين وأئمة الدِّين في القرون المفضلة.

ع بداية الصوم ونهايته:

قال الله تعالى عن بدايته: ﴿وَكُلُواْ وَاشْرَبُواْ حَتَى يَبَيَّنَ لَكُمْ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْفَجْرُ ﴾ [البقرة: ١٨٧].

وقال النبي عَلَيْ : «لا يغرنكم أذان بلال، ولا هذا البياض لعمود الصبح حتَّى يستطير». (رواه مسلم).

وعلى هذا؛ فالتعبد بالإمساك قبل طلوع الفجر ابتداع مُخالف للكتاب والسُّنة.

وقال تعالى عن نهايته: ﴿ ثُمَّ أَتِمُوا الصِّيامَ إِلَى اَلَيْلِ ﴾ [البقرة: ١٨٧].

وقال النبي على: «إذا أقبل الليل من هاهنا، وأدبر النهار من هاهنا، وغربت الشمس؛ فقد أفطر الصائم». (متفق عليه).

ع ما يحل للصائم:

٢ ـ التبرُّد بالْمَاء؛ فقد صح عن النبِي ﷺ: «أنه كان يصب الْمَاء على رأسه وهو صائم، من العطش أو الْحَر». (رواه أحمد وأبو داود).

٣ ـ ما يقتضيه التداوي من تَحليل الدم، وضرب الإبر في الوريد والعضل، والتقطير في العين والأذن والأنف، فليس ذلك من الأكل ولا من الشراب.

٤ ـ أن يدركه الفجر وهو جنب. (البخاري ومسلم).

ع ما يحرم على الصائم وكفارته:

۱ ـ الْجِماع، وعلى مرتكبه القضاء والكفّارة، لِما روى البخاري ومسلم أن رجلاً قال للنبي ﷺ: «ما أهلكك؟» قال: وقعت على امرأتي في رمضان وأنا صائم. فقال ﷺ: «هل تَجد رقبة تعتقها؟» قال: لا. قال: لا. قال: لا. قال: لا. قال:

«فهل تَجد إطعام ستين مسكيناً؟». قال: لا فمكث عند النبِي على ، فبينما نحن على ذلك أُتي النبِي على بِعَرَق فيه تَمر (والعَرَق: المكتل)، قال: «أين السائل؟» فقال: أنا. قال: «خُذ هذا، فتصدق به». فقال له الرجل: أعلى أفقر مني يا رسول الله؟! فوالله ما بين لابتيها أهل بيت أفقر من أهل بيتي، فضحك النبي على حتى بدت أنيابه ثم قال: «أطعمه أهلك».

واختلف فقهاء الأمة: هل تَجب الكفارة على المرأة كالرجل إذا طاوعته؟ وفي الكفارة هل هي على الترتيب أو التخيير؟ وفي مقدار الإطعام بين مد ومدين، تبعاً لتقيدهم بالنص، أو أخذهم بالرأي والقياس.

٢ ـ الأكل أو الشرب في صوم الفرض متعمداً؛ لِما تقدم من الأمر
بالصيام من الفجر إلى الليل في الكتاب والسُّنة.

واختلف فقهاء الأمة: هل يَجب على فاعله القضاء والكفارة قياساً على الْجِماع، أو القضاء وحده التزاماً بالنصِّ؟

أما الفدية بإطعام مسكين عن كل يوم في قول الله تعالى: ﴿وَعَلَى اللَّهِينَ اللَّهِينَ اللَّهِينَ اللَّهِينَ الكبير، والمرأة يُطِيقُونَهُ فِذَيّةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾ [البقرة: ١٨٤]. فهي خاصة بالشيخ الكبير، والمرأة العجوز يشق عليهما الصيام، والحامل والمرضع يَخافان على نفسيهما أو حَملهما. (البخاري).

٣ ـ تعمد القيء، وكفارته القضاء؛ قال النبِي على: «من ذرعه القيء فليس عليه قضاء، ومن استقاء فليقض». (رواه الترمذي، وأبو داود، وابن ماجه، وابن حبان، والحاكم).

٤ ـ قول الزور، واللغو، والرفث؛ قال رسول الله على «من لَم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه». (رواه البخاري).

وقال رسول الله ﷺ: «إنَّما الصيام من اللغو والرفث». (رواه ابن خزيْمة، وابن حبان).

وتكفره زكاة الفطر؛ يدل على ذلك حديث ابن عباس واللها: «فرض

رسول الله ﷺ زكاة الفطر طُهرة للصائم من اللغو والرفث، وطُعمة للمساكين». (رواه أبو داود، وابن ماجه، والحاكم، وغيرهم).

وتكفره الحسنة بعده لعموم قول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَتِ يُذَهِبُنَ اللهِ تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَتِ يُذَهِبُنَ اللهِ تعالى: السَّيِّاتِ ﴾ [هود: ١١٤]. ومن الحسنات: طلب المغفرة من الله، قال الله تعالى: ﴿فَقُلْتُ ٱسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ﴾ [نوح: ١٠].

وقال رسول الله على: «وأَتْبِعِ السيئةَ الحسنةَ تَمْحُها». (رواه أحمد وغيره).

ت الأعذار المشروعة في الصوم وكفاراتها:

١ ـ المرض والسفر: فيخيَّر المريض والمسافر بين الصوم وبين الفطر والقضاء؛ قال الله تعالى: ﴿ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوَّ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنَ أَكَامٍ وَالقضاء؛ [البقرة: ١٨٥].

وقال رسول الله عليه : «صم إن شئت، وأفطر إن شئت». (متفق عليه).

٢ ـ الحيض والنفاس: فيحرم على الحائض والنفساء الصيام إجْماعاً وعليهما القضاء بعد الطهر.

" - الحمل والإرضاع: إذا خافت الحامل أو الْمُرضع على نفسها أو ولدها، فلها الفطر لِحديث: «إن الله - تبارك وتعالى - وضع عن الْمُسافر شطر الصلاة، وعن الحامل والمرضع الصوم». (رواه الترمذي، والنسائي، وأبو داود، وابن ماجه، وأحمد).

واختلف فقهاء الأمة في القضاء والكفارة:

فمنهم من قال: لا تقضي، وكفارتُها: فدية طعام مسكين عن كل يوم أفطرته، ودليله عموم قوله الله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدَّيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾ [البقرة: ١٨٤].

ومنهم من قال: تَقضي ولا تُكفِّر، فحكمها حكم المريض.



3 - 1لكبير والْهرم: للكبير الذي يشق عليه الصوم ألَّا يصوم، وكفارته: فدية طعام مسكين عن كل يوم لَم يصمه، ولا قضاء عليه.

قال ابن عباس في قول الله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدَيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾: هو الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما؛ فيطعمان مكان كل يوم مسكيناً. (رواه البخاري).

• - النسيان: فمن أكل أو شرب ناسياً صومه، أتَم صومه، ولا قضاء عليه ولا كفارة، قال رسول الله عليه: «إذا نسي فأكل وشرب فليتم صومه، فإنّما أطعمه الله وسقاه». (متفق عليه).

* واختلف فقهاء الأمة فيمن جامع ناسياً صومه:

فمنهم من قال: لا قضاء ولا كفارة.

ومنهم من قال: يقضى ولا يكفِّر.

ومنهم من قال بالقضاء والكفارة معاً، تبعاً للالتزام بالنص والأخذ بالرأي والقياس.

ع من لم يُكَلَّفْ بالصوم:

يسقط التكليف بالصوم والقضاء والكفارة عن:

١ ـ الصغير دون البلوغ.

٢ ـ فاقد العقل بِجنون أو خرف، أو غيره.

قال الرسول ﷺ: «رُفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتَّى يستيقظ، وعن الصبِي حَتَّى يَحتلم، وعن الْمَجنون حتَّى يعقل». (رواه ابن ماجه، وأبو داود، والترمذي).

٣ ـ ولا يُقبل من المرتد عن دين الإسلام، لقول الله تعالى: ﴿وَمَن يَبْتَغِ
غَير الإسلام، لقول الله تعالى: ﴿وَمَن يَبْتَغِ
غَير الإسلام، لقول الله تعالى: ﴿وَمَن يَبْتَغِ

ع الصوم المكروه:

يكره للمسلم الصوم تطوعاً في بعض الأيام والأحيان والأحوال، كراهة تنزيه أو تَحريم:

النبِي على غير عادة، لقول النبِي الله تقد الله على غير عادة، لقول النبِي الله على غير عادة، لقول النبِي الله على الله على النبوم الله على الله على الله عليه الله على الله على

٢ ـ صوم يوم الشك بين شعبان، ورمضان، لِحديث عمَّار ضَيَّيْهُ: «من صام اليوم الذي يُشك فيه فقد عصى أبا القاسم». (رواه البخاري تعليقاً، ووصله الخمسة، وصححه ابن خُزَيْمة، وابن حبان).

٣ ـ صوم العيدين، لِحديث أبي سعيد الخُدْري ﷺ: «نهى رسول الله ﷺ على عن صيام يومين: يوم الفطر، ويوم النحر». (متفق عليه).

٤ ـ صوم أيام التشريق لِحديث عائشة وابن عمر ﴿ اللهِ عُرَخُص في أيام التشريق أن يُصمن إلا لِمن لَم يَجد الْهَدي». (رواه البخاري).

٥ _ إفراد يوم الجمعة بالصوم لغير سبب مشروع، لقول النبي على: «لا يصومن أحدكم يوم الجمعة إلّا أن يصوم يوماً قبله، أو يوماً بعده». (متفق عليه).

٧ ـ صوم الدهر؛ لقول النبِي ﷺ: «لا صام من صام الأبد». (متفق عليه).

٨ ـ صوم المسافر مع المشقة؛ لقول النبِي على في الرجل الذي ظُلِّل عليه من حر الشمس والعطش: «ليس من البر الصيام في السفر». (متفق عليه).

٩ ـ صَوْمُ المرأةِ النافلةَ في حضرة زوجها دون إذنه؛ لقول النبي ﷺ: «لا يُحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه». (متفق عليه).

ع صوم التطوع:

دلَّت السُّنة على فضل الصوم في الأيام والأشهر التالية:

١ ـ صوم يوم الوقوف بعرفة (لغير الْحُجاج)؛ لقول النبي عَلَيْ في صومه: «يكفر السَّنة الماضية والباقية». (رواه مسلم).

٢ ـ صوم يوم عاشوراء قال عليه: «يكفر السَّنة الْمَاضية».

وقال: «لئن بقيت إلى قابل لأصومن التاسع». (رواهما مسلم).

٣ ـ صوم ستة أيام من شوال؛ لقوله على: «من صام رمضان، ثُم أتبعه ستًا من شوال، كان كصيام الدهر». (رواه مسلم وغيره).

٤ ـ صوم ثلاثة أيام من كل شهر؛ لقوله على: «صوم ثلاثة أيام من كل شهر صوم الدهر». (متفق عليه)، وأفضلها: الثالث عشر، والرابع عشر، والخامس عشر. (الترمذي، والنسائي، وأبو داود).

٥ ـ صوم يومي الاثنين والخميس، لِحديث عائشة رضيا: «كان رسول الله على يتحرى صوم الاثنين والخميس». (رواه الترمذي، والنسائي، وابن ماجه).

٦ - صوم يوم بعد يوم: لقوله ﷺ: «أحب الصيام إلى الله صيام داود،
كان يصوم يوماً ويفطر يوماً». (متفق عليه).

٧ ـ الصوم في شهر مُحرم؛ لقوله ﷺ: «أفضل الصيام بعد رمضان: شهر الله الْمُحرم». (رواه مسلم وغيره).

٨ ـ الصوم في شهر شعبان، لِحديث عائشة رها: «ما رأيت رسول الله ﷺ:
في شهر أكثر صياماً منه في شعبان». (متفق عليه).











القدوة في حجة النبي ﷺ

ع بين يدي النسك:

١ ـ بادر إلى التوبة النصوح إلى الله تعالى من كل ذنب، نادماً على ما
فات، عازماً على ألا تعود لِمثله أبداً.

٢ ـ اختر نفقة حجَّك وعمرتك من مال حلال، فإن الله لا يقبل إلا الطيب. (البخاري ومسلم).

٣ ـ تعلَّم قبل سفرك أحكام الحج والعمرة من صحيح السنة، قال النبي على: «خذوا عنِّي مناسككم». (رواه مسلم).

٤ ـ حاذر من الوقوع في الشرك نية أو قولاً أو عملاً، فإنه مُحبط للعمل الصالح، قال الله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ أُوحِىَ إِلَيْكَ وَإِلَى ٱلنَّذِينَ مِن قَبَلِكَ لَإِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحَبَظَنَ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَ مِن ٱلْخَصِرِينَ ﴿ وَلَقَدْ أُوحِى إِلَيْكَ وَإِلَى ٱلنَّذِينَ مِن الشَّكِرِينَ ﴿ وَلَقَدْ أَوْحِى إِلَيْكَ فَإَعْبُدُ وَكُن مِّنَ ٱلشَّكِرِينَ ﴿ وَلَقَدُ مَا اللهَ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَ مِنَ ٱلْخَصِرِينَ ﴿ قَلَ اللهَ فَأَعْبُدُ وَكُن مِّنَ ٱلشَّكِرِينَ ﴿ وَلَيْ اللهَ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَ مِن ٱلْخَصِرِينَ ﴿ وَلَقَدْ اللهَ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَ مِن اللهَ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَا مِن اللهِ عَلَيْ اللهَ عَلَيْ اللهَ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَا مِن اللهِ اللهُ اللهِ ال

وأكثر مظاهر الشرك اللفظي وقوعاً بين مسلمي العصر: الحلف بغير الله، وقد قال النبِي ﷺ: «مَنْ حَلَف بغير الله فقد أشرك». (رواه أحمد، والترمذي، والحاكم).

وقال النبِي ﷺ: «إذا اسْتَعَنتَ فاستعن بالله». (رواه الترمذي، وقال: حسن صحيح).

٥ ـ وإياك والاعتداء على أخيك المسلم بسباب، أو اغتياب، أو مضايقة في الطواف، أو السعي، أو تقبيل الحجر الأسود، أو رمي الجمرات، فإن ذلك من الفسوق.

وقد قال الله تعالى: ﴿ فَلا رَفَثَ وَلا فَسُوفَ وَلا جِدَالَ فِي ٱلْحَيِّ ﴾ [البقرة: ١٩٧]. وقال رسول الله ﷺ: «سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر». (رواه مسلم).

٦ ـ أخلص نيتك لله بالحج والاعتمار إلى بيته، وليس من شعائر الحج ولا العمرة زيارة قبر رسول الله على ولم يصح شيء في الأمر بها. وزيارة مسجد النبي على سنة عامة في أي وقت.

قال رسول الله على: «لا تُشَدُّ الرحال إلا إلَى ثلاثة مساجد: الْمَسجد الحرام، ومسجد الرسول، والْمَسجد الأقصى». (متفق عليه).

ولَمْ يشرع النبِي ﷺ لأمته السفر لزيارة قبره فضلاً عن صرف نية الحج أو العمرة لزيارته.

٧ ـ إذا مررت بالمدينة النبوية (في سفرك للحج، أو العمرة، أو غيرهما)
فإن زيارة قبر النبي على وزيارة قبور أصحابه والمسلمين عامة سنة ثابتة من قول
النبي وفعله، ولكن لغرضين: الدعاء لَهم (مسلم)، وتذكُّر الآخرة.
(الحاكم والبيهقي).

٨ ـ لا يسن التعبد بتخصيص مسجد في المدينة النبوية بالصلاة فيه غير مسجد النبي على: (البخاري ومسلم).

أمَّا المساجد السبعة، ومسجد الغمامة، ومسجد القبلتين وغيرها فلم ينزل وحي يَخصهما بالعبادة، وإنَّما هي عادات العوام وأهواؤهم وابتداعهم.

٩ ـ لَم يشرع الله تَخصيص مكان بالعبادة، أو الزيارة في مكة المباركة غير المسجد الحرام في كل وقت وغير المشاعر: عرفة، ومزدلفة، ومنًى للحج في أشهره.

أما غار حراء، وغار ثور، وغيرها فليس في شرع الله تعالى ولا سُنة

رسوله على التعبد بزيارتِها، ولا فعله أحد من الصحابة ولا التابعين، و أئمة الفقه في الدين بعدهم ـ رضي الله عنهم أجمعين ـ.

حكم الحج والعمرة:

الحج فرض فوري على المسلم البالغ العاقل الحر القادر، ويشترط للمرأة وجود أحد مَحارمها معها، قال الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِبُّ ٱلْبَيْتِ مَن كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلْعَلَمِينَ ﴾ [آل عمران: ٩٧].

وقال رسول الله ﷺ: «بُنِي الإسلام على خَمس». وذكر منهن الحج. (متفق عليه).

١ ـ وأجمع علماء الأمة على وجوب الحج مرة واحدة؛ لقول النبي ﷺ: «الحج مرة فما زاد فهو تطوع». (رواه الخمسة إلا الترمذي).

٢ ـ واختُلِف في وجوب العمرة وتكرارها في العام الواحد.

" ـ يسن تكرار الحج للحديث السابق، وتكرار العمرة لِحديث: «العمرة العمرة عليه العمرة كفارة لِمَا بينهما». (متفق عليه). ولا يسن تكرار العمرة من مكة في سفر الحج أو العمرة.

المواقيت:

عن ابن عباس والله النبِي الله وقّت لأهل المدينة: ذا الحليفة، ولأهل الشام: الْجُحفة، ولأهل نَجد: قرن المنازل، ولأهل اليمن: يلملم، هنّ لَهن ولِمن أتى عليهنّ من غير أهلهن مِمن أراد الحج والعمرة، ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ، حتى أهل مكة من مكة». (متفق عليه).

وذو الحليفة يسميه العوام: أبيار علي، والجحفة على بعد أميال جنوب شرق رابغ، ويُحرم أكثر الناس اليوم من رابغ.

والجحفة أو رابغ ميقات أهل الشمال والمغرب القادمين من طريق الساحل، أما القادمين مروراً بالمدينة النبوية فميقاتُهم: ذو الحليفة، وقرن المنازل يسمى اليوم: السيل.

ع سنن الإحرام وواجباته:

١ ـ يسنَّ لِمن أراد الإحرام أن يغتسل لِحديث زيد بن ثابت رَفِيْهُ: «أن النبي عَيْهُ تَجرد لإهلاله واغتسل». (رواه الترمذي).

ويسن له أن يتطيب لِحديث عائشة وللها في الصحيحين، ويختص ذو الحليفة بصلاة ركعتين. (البخاري).

٢ ـ يتجرد الرجل من الْمَخِيط وما في حكمه، أما المرأة فتُحرم في ملابسها العادية غير الملوَّنة وتتجنَّب الزينة؛ لأن عليًا عَلَيْهُ أنكر على فاطمة عَلَيْهًا لبسها ثياباً صَبِيغاً واكتحالها. (رواه مسلم في حجة النبي عَلَيْهُ).

٣ ـ يرتدي الرجل إزاراً ورداء من أيِّ نوع ولون، والأفضل البياض عموماً. (أبو داود والترمذي). ولا تنتقب المرأة في إحرامها، ولا تلبس القفازين. (البخاري).

٤ ـ يَختار الحاج أحد الأنساك الثلاثة: إفراد الحج، أو قران الحج والعمرة، أو التمتع بالعمرة إلى الحج. والثالث أفضل لِمن لَم يسق الهدي، لقول النبِي على: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت لَمَا سقت الهدي ولَجعلتها عمرة». (رواه مسلم).

٥ ـ ينوي الحاج أو المعتمر الدخول في نسكه بقلبه، فالنية مَحلها القلب، ويشرع له رفع صوته بالتلبية. (الأربعة)، إذا ركب راحلته وقبل أن يتحرك (مسلم).

ويقول: لبيّك اللهم حجّاً، أو: لبيك اللهم عمرة، أو: لبيك اللهم حجّاً وعمرة، أو: لبيك اللهم حجّاً وعمرة، أو: لبيك اللهم عمرة متمتعاً بها إلى الحج، «لبيك اللهم لبيك، لبيك، لبيك، إن الحمد والنعمة لك والْمُلك لا شريك لك». (مسلم).

٦ - إذا خاف أن يُحبس عن إتْمَام نسكه شُرع له أن يقول: «فإن حبسنِي حابس فَمَحِلِّي حيث حبستنِي». (متفق عليه)، وإذا فعل وحُبس قطع نسكه ولَم يلزمه دم الفوات والإحصار.

ع محظورات الإحرام وكفاراتها:

١ ـ لا يَجوز للمحرم بعد انعقاد نسكه (ذكراً أو أنثى) أن يتطيّب، أو يأخذ شيئاً من شعره أو ظفره.

٢ ـ لا يَجوز له أن يلبس مَخيطاً، إلا إذا لَم يَجد إزاراً جاز له لبس السراويل، وإذا لم يَجد نعلين جاز له لبس الخفَّين. (متفق عليه)، ولا يلبس مسَّه ورس أو زعفران. (متفق عليه).

٣ ـ يَحرم على الذكر تغطية رأسه أو وجهه بِملاصق لقول النبِي عَلَيْهُ في الذي وقصته ناقته: «لا تُحنطوه ولا تُخمِّروا رأسه؛ فإنه يبعث يوم القيامة مُلَبِّياً» (متفق عليه).

٤ ـ يَحرم على المرأة تغطية وجهها أو يديها بِمخيط كالبرقع، أو النقاب، أو القفازين. (البخاري)، إلا في حضرة الرجال من غير مَحارمها، فلها أن تسدل خِمارها أو جلبابها على وجهها لعموم الأمر بالحجاب.

٥ ـ يَحرم على الحاج الرَّفث والفسوق والجدال (المِراء) في الحج، قال الله تعالى: ﴿ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَ ٱلْحَجَ فَلا رَفَثَ وَلا فَسُوقَ وَلا جِدَالَ فِي الْحَجَ فَلا رَفَثَ وَلا فَسُوقَ وَلا جِدَالَ فِي الْحَجَ ﴾ [البقرة: ١٩٧].

وقال النبِي ﷺ: «من حج فلم يَرْفُثْ ولَمْ يَفْسُقْ رجع كيوم ولدته أمه». (متفق عليه).

والرفث: يطلق على الجماع وعلى الفحش في القول والعمل.

٦ ـ يَحرم على الْمُحرم عقد النكاح والجماع وخطبة النساء. (مسلم).

٧ ـ يَحرم على الْمُحرم قتل الصيد البَرِّي، قال الله تعالى: ﴿ أُحِلَ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا ﴾
صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَنَعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةً وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا ﴾
[المائدة: ٩٦].

٨ ـ يَحرم على الْمُحرم تنفير الصيد في الحرم، وقطع شجر الحرم ونباته
(عدا الإذخِر) وأخذ اللُّقَطة فيه إلا لِمن يُعَرِّفُها. (متفق عليه).

ويدخل في الحرم: مكة، والمدينة، ومنَّى ومزدلفة، أما عرفة فَحِلٌّ.

9 ـ من أتى شيئاً من مَحظورات الإحرام لزمه ذبح شاة للمساكين من أهل الحرم المكي أو الصدقة على ستة مساكين (لكل مسكين مُدين من طعام)، أو صيام ثلاثة أيام. (متفق عليه).

يستثنَى من ذلك الجماع، فمن جامع وهو مُحرم فسد حجه وعليه ذبح بدنة في الحرم، ويَمضي في حجه وعليه حج في العام التالِي، وإن كان متنفلاً. (البيهقى عن ابن عباس وابن عمر رفي).

أركان الحج والعمرة:

- ١ _ النية.
- ٢ ـ الطواف بالكعبة (طواف الإفاضة) سبعاً، ابتداء من الحجر الأسود وانتهاءً إليه.
 - ٣ _ السعى بين الصفا والمروة سبعاً ابتداء من الصفا.
- ٤ وينفرد الحج بالوقوف بعرفة وهو أهم أركانه العملية للحديث: «الحج عرفة». (رواه الأربعة).
 - ٥ _ إذا نقص ركن من هذه الأركان بطل النسك.

ع واجبات الحج والعمرة:

- ١ _ الإحرام من الميقات.
- ٢ _ الحلق والتقصير في نهاية النسك.
- ٣ _ طواف الوداع للحاج، واختلف في وجوبه على المعتمر.
 - ٤ ـ رمي الجمار للحاج.
- ٥ ـ واختلف في وجوب المبيت بِمزدلفة ومنًى، والجمع بين الليل والنهار في الوقوف بعرفة للحاج.
- ٦ إذا نقص واجب من هذه الواجبات فكفارته ذبح شاة لِمساكين الحرم المكى.

🤏 صفة حجة النبِي ﷺ 🦐

في صحيح مسلم عن جعفر، عن أبيه مُحمد بن علي بن الحسين بن على، عن جابر _ رضى الله عنهم أجمعين _:

١ ـ أحرم ﷺ من ذي الحليفة وصلَّى فيه ركعتين بأمر الله له، وساق الهدي.

٢ ـ لَمَّا استوى على ناقته أهلَّ بالتوحيد: «لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك» وأهلَّ بالحج والعمرة. (متفق عليه).

٣ ـ وصل مكة رابع ذي الحجة، ودخل المسجد الحرام.

٤ ـ استلم الحجر الأسود، وبدأ الطواف، فرمل ثلاثة أشواط (الرمل: الهرولة) ومشى أربعة أشواط، يستلم الحجر الأسود، تقبيلاً أو لَمساً أو إشارة، ويلمس الركن اليماني بيده [ولا يقبّله ولا يشير إليه] في كل شوط.

٥ ـ صلَّى ركعتين خلف مقام إبراهيم قرأ فيهما: ﴿قُلْ يَتَأَيُّهُا الْكَفِرُونَ شَ وَ وَ اللَّهُ أَحَدُ شَ وَ اللَّهُ أَحَدُ الْأُسود فاستلمه (واستلام الحجر يكون بتقبيله، أو لَمسه باليد أو العصا وتقبيلها، أو الإشارة إليه حسب الاستطاعة).

ولَم يثبت عنه من الذكر في الطواف غير التكبير عند استلام الحجر الأسوده. (البخاري). وقول: ﴿رَبُّكَا عَانِهَا فِي الدُّنْكَا حَسَنَةً وَفِي ٱلْأَخِرَةِ حَسَنَةً وَقِي ٱللَّادِ﴾ [البقرة: ٢٠١]. بين الركنين. (أبو داود).

7 - خرج إلى الصفا، فلما دنا منه قرأ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرُوةَ مِن شَعَآبِرِ السَّهِ اللهِ اللهِ به اللهِ اللهِ اللهِ الصفاحتى رأى البيت فاستقبل الكعبة ووحَّد الله وكبره قائلاً: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، لا إله إلّا الله وحده، أنْجَز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده». ثم دعا وقال مثل هذا ثلاث مرات.

٧ ـ نزل إلى المروة حتى انصبَّت قدماه في بطن الوادي فسعى (أي:



هرول) حتى صَعِدت قدماه فمشى حتى أتى المروة، ففعل عليها كما فعل على الصفا.

ولَم يثبت عنه من الذكر في السعي غير ما تقدم.

[فالأذكار الشائعة المُخصِّصة لكل شوط في الطواف والسعي لا أصل لتخصيصها].

٩ ـ قدم علي في من اليمن ببدن النبي في فوجد فاطمة في ممن حل ولبست ثياباً صبيغاً واكتحلت، فأنكر ذلك عليها. فقالت: إن أبي أمرني بهذا.
وبقى على على إحرامه بأمر النبي في لأنه أهل بما أهل به.

۱۰ ـ توجَّه الناس يوم التروية (الثامن من ذي الحجة) إلى منَّى مهلِّين بالحج، وركب رسول الله ﷺ فصلَّى بِمنَّى الظهر والعصر والمغرب والعشاء.

١١ ـ بعد طلوع الشمس [تاسع ذي الحجة] سار رسول الله على فنزل بنَمِرة [قُبيل عرفة].

۱۲ ـ بعد زوال الشمس ركب حتى أتى وادي عُرنَة [خارج عرفة] فخطب الناس وأمرهم بتقوى الله في الدِّماء والأموال والنساء، وحرَّم الثأر والربا من أمور الجاهلية، وألزمهم الاعتصام بالكتاب والسُّنة حتى لا تضلهم الأهواء.

واستشهدهم فقالوا: نشهد أنك قد بلغت وأديت ونصحت، فقال: وهو يرفع سبابته إلى السماء ثم ينكتها إلى الناس: «اللهم اشهد، اللهم اشهد».

ثم أذَّن وأقام الصلاة فصلى الظهر، ثم أقام فصلَّى العصر، ولَم يصلِّ بينهما شيئاً.

۱۳ ـ ثم ركب على حتى أتى الموقف (بعرفة) فجعل بطن ناقته إلى الصخرات [من جبل عرفة]، وجعل جبل المشاة بين يديه، واستقبل القبلة. [أما صعود الجبل فلا أصل له في السُّنة. ولَم يزل واقفاً حتى غاب قرص الشمس [وكان مفطراً. (متفق عليه) وقال: «وقفت هاهنا وعرفة كلها موقف». (رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه، والحاكم)].

١٥ ـ أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين ولَم يصلِّ بينهما شيئاً.

ثم اضطجع حتى تبيَّن له الفجر فصلَّى الصبح، ثم ركب حتى أتى المشعر الحرام، [في المزدلفة] فاستقبل القبلة فدعا الله وكبره وهلله ووحده، فلم يزل واقفاً حتى أسفر جدّاً [وقال: «وقفت هنا والمزدلفة كلها موقف». (رواه أحمد، ومسلم، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه، والحاكم).

۱٦ ـ دفع على قبل طلوع الشمس حتى أتى منًى، فرمى الجمرة الكبرى بسبع حصيات يكبِّر مع كل حصاة. وقال: «لِتأخذوا عنِّي مناسككم، فإنِّي لا أدري لعلِّي لا أحج بعد حجتي هذه».

ثم انصرف إلى المنحر فنحر من هديه ثلاثاً وستين بدنة، ثم أعطى عليّاً فنحر ما بقي، وأمر من كل بدنة بقطعة فطبخت، فأكلا من لَحمها وشربا من مرقها، وقال: «كلوا وتزودوا». [وحلق، (رواه أحمد]) وجلس للناس فما سئل عن شيء إلّا قال: «لا حرج لا حرج». جاءه رجل فقال: حلقت قبل أن أنْحر. قال: «لا حرج». وجاء آخر فقال: حلقت قبل أن أرمي قال: «لا حرج». [وخطب الناس يوم النحر بنحو مِما تقدم في عُرنة. (رواه أحمد)].

١٧ ـ أفاض إلى مكة [فطاف بالبيت وأحلَّ لهم كل شيء حرم عليهم،



(متفق عليه)] ولَم يطوفوا بين الصفا والمروة؛ [أي: القارنين منهم، أما المتمتعون بالعمرة إِلَى الحج فإنهم فعلوا ذلك مرة أخرى. (متفق عليه)].

وصلى رسول الله على الظهر بِمكة، وشرب من ماء زمزم. [ورخص لعائشة على ذلك؛ لأنها حاضت فلم تطف مع الناس طواف القدوم. (البخاري ومسلم)].

اللهم صلِّ على عبدك ورسولك مُحمد وعلى آله وصحبه وتابعيه، واجعلنا منهم بفضلك وكرمك وإحسانك يا أرحم الراحِمين.





فهرس الموضوعات

سعحه	الموصوع
٥	 مقدمة
	١ ـ رأس الأمر الإسلام
٧	* دين الله واحد
٧	* أصل رسالات الله واحد
٨	* شهادة أن لا إله إلَّا لله
٨	* الأمر الأول
٩	* الأمر الثاني
١.	* تَحقيق شهادة أن لا إله إلا الله
١٢	ري بي
10	» الولاء والبراء
١٨	ر روز
	٢ ـ القدوة في طهارة النبِي ﷺ وصلاته
70	* الطهارة كما تطهر النبِي ﷺ
77	* الصلاة كما صلى رسول الله ﷺ
	٣ ـ طهارة المريض وصلاته من هدي الكتاب والسُّنة
٣0	* طهارة المريض
٣٦	* صلاة المريض
	٤ ـ الزكاة من هدي الكتاب والسُّنة
49	* حكمتها
49	» حکمها
49	» من تجب عليه
٤٠	٣ . ٠ * ما تجب فيه
٤٠	* نصاب الممتلكات وزكاتها

لصفحة	الموضوع
٤٠	أ ـ الزروع والثمار
٤٠	ب ـ النقدان: الذهب والفضة، وما يقوم مقامهما اليوم من الأوراق النقدية
٤١	ج _ عروض التجارة
٤١	د ـ بهيمة الأنعام
٤١	ه _ الَّوكاز
٤٢	* ما لا زكاة فيه من الممتلكات
٤٣	* زكاة الفطر
	٥ ـ الصوم من هدي الكتاب والسُّنة
٤٥	
	* حكمه* فضله
٤٦	
٤٦	* بدایة رمضان ونهایته
٤٦	* تبييت النية
٤٧	* بداية الصوم ونهايته
٤٧	* ما يحل للصائم
٤٧	* ما يحرم على الصائم وكفارته
٤٩	* الأعذار المشروعة في الصوم وكفاراتها ِ
٥٠	* واختلف فقهاء الأمة في من جامع ناسياً صومه
٥٠	* من لم يكلف بالصوم
٥٠	* الصوم المكروه
٥١	* صوم التطوع
	٦ ـ القدوة في حجة النبِي ﷺ
٥٣	* بين يدي النسك
٥٥	* حكم الحج والعمرة
٥٥	* المواقيت
٥٦	ر * سنن الإحرام وواجباته
٥٧	* محظورات الإحرام وكفاراتها
٥٨	* أركان الحج والعمرة
٥٨	* واجبات الحج والعمرة
	* فه سر المه ضه عات